# يَـــنَـابِـيـعُ الْـفَـوَائِـــدِ

# في

# عـــلــم الــحـــديـــث

تأليف

## أبي زكريا أحمد بن أبي بكر آل مصطفى

## الرِّغَاسِي

# مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلِّفِ

## بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، وَجَعَلَهُمَا أَصْلَيْنِ الَّذَيْنِ يُرْجَعُ إِلَيْهِمَا فِي بِنَاءِ الْأَحْكَامِ، أَحْمَدُهُ تَعَالَى غَايَةَ الْحَمْدِ، وَأُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلٌ لَهُ، ثُمَّ أُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى خَيْرِ مَنْ نَطَقَ بِجَوَاهِرِ الْحِكَمِ، وَأَفْضَلَ مَنْ تَلَفَّظَ بِزَبَارِجِ الْكَلِمِ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ حَافِظَةِ الْحِكَمِ النَّبَوِيَّةِ وَالسُّنَنِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، وَالْأَئِمَّةِ النُّبَلَاءِ الَّذِينَ خَدَمُوا كَلَامَ الْمُصْطَفَى ﷺ جَمْعًا وَشَرْحًا وَبَحْثًا عَنِ الْأَسَانِيدِ، وَمَنْ سَلَكَ مَسْلَكَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَرْجِعَ فِي بِنَاءِ الْأَحْكَامِ الِاعْتِقَادِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ الدِّينِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ: الْمَصْدَرَانِ الْأَسَاسِيَانِ السَّمَاوِيَانِ كِتَابُ اللهِ تَعَالَى، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ الَّتِي تَعْنِي أَقْوَالَهُ وَأَفْعَالَهُ الشَّارِحَةَ لِكَلَامِ اللهِ تُفَصِّلُ مُجْمَلَهُ وَتُحَلِّلُ مُشْكِلَهُ، وَهُمَا دُسْتُورَانِ لِلْمُسْلِمِينَ الَّذَيْنِ يُرْجَعُ إِلَيْهِمَا لِلتَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِي إِيجَابًا وَنَفْيًا، فَأَمَّا الْكِتَابُ فَلَا يُحْتَاجُ عِنْدَ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ إِلَى الْبَحْثِ عَنْ ثُبُوتِهِ، لِكَوْنِهِ مِنَ اللهِ إِلَهِ الْحَقِّ، وَقَدْ تَكَفَّلَ بِحِفْظِهِ عَنْ كُلِّ تَغْيِيرٍ وَتَبْدِيلٍ وَتَحْرِيفٍ، بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَأْتِيَهُ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ عَلَى مَرِّ الدُّهُورِ، وَلَوِ اجْتَمَعَ الثَّقَلَانِ مِنْ أَوَّلِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ عَلَى ذَلِكَ خِلَافًا لِغَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ الْمَاضِيَةِ الْمُنَزَّلَةِ عَلَى رُسُلِ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ فِي أَيْدِي النَّاسِ الَّذِينَ يَنْتَسِبُونَ إِلَيْهَا الْيَوْمَ إِلَّا تَرَاجِمُهَا، وَلِذَا فَالْمُسْتَدِلُّ بِالْقُرْآنِ إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى النَّظَرِ فِي دَلَالَةِ النَّصِّ عَلَى الْحُكْمِ فَقَطْ، خِلَافًا لِلسُّنَّةِ، فَإِنَّ الْمُسْتَدِلَّ بِهَا يَحْتَاجُ إِلَى النَّظَرِ فِي ثُبُوتِهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يُعَقِّبُ ذَلِكَ النَّظَرُ فِي

دَلَالَةِ النَّصِّ عَلَى الْحُكْمِ، وَذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ لَيْسَتْ كَالْقُرْآنِ، فَهُنَاكَ مَا صَحَّ مِنْهَا وَمَا لَمْ يَصِحَّ، لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْوَاعِظِينَ وَالْقُصَّاصِ يَخْتَرِعُونَ الْأَحَادِيثَ الْكَاذِبَةَ فِي الْفَضَائِلِ، وَالْمَنَاقِبِ، ومُلَحِ الْأَخْبَارِ الطَّرِيفَةِ تَكَسُّبًا وَجَمْعًا لِلْأَمْوَالِ أَوْ حِسْبَةً، وَكَذَلِكَ يَخْتَرِعُ الزَّنَادِقَةُ وَأَصْحَابُ الْأَهْوَاءِ مَا يُؤَيِّدُ نَهْجَهُمُ الْمُنْحَرِفَ وَيَنْسِبُونَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ مِمَّا حَمَلَ الْعُلَمَاءَ فِي تَقْعِيدِ الْقَوَاعِدِ يُسْتَعْمَلُهَا فِي التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْمَقْبُولِ مِنْ ذَلِكَ وَالْمَرْدُودِ مِنْهُ، وَسَمُّوهَا بِـ (عِلْمِ مِصْطَلَحِ الْحَدِيثِ) وَقَدْ دَوَّنَ الْعُلَمَاءُ الْمُدَوَّنَاتِ فِي هَذَا الْبَابِ يَعْجِزُ إِحْصَاؤُهَا عَلَى وَجْهِ الدِّقَّةِ بِأَسَالِيبَ مُتَعَدِّدَةٍ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِرْفَانِ.

وَقَدْ رَأَيْتُ أَنَّهُ مِنَ الْمُسْتَحْسَنِ الطَّيِّبِ أَنْ يَكُونَ فِي هَذَا الْبَابِ مُؤَلَّفٌ جَامِعٌ لِمُعْظَمِ مَا تَمَسُّ الْحَاجَةُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ مُوجَزٌ مُنَاسِبٌ لِصِغَارِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَلِذَا قُمْتُ بِإِعْدَادِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ الْجَامِعَةِ لِكَثِيرٍ مِنِ اصْطِلَاحَاتِ أَهْلِ الْأَثَرِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، وَأَقْتَصِرُ فِيهَا عَلَى التَّعْرِيفِ وَذِكْرِ الْمِثَالِ بِدُونِ الْإِطْنَابِ، لِكَوْنِ ذَلِكَ أَنْسَبَ بِمَنْ صُنِّفَتِ الرِّسَالَةُ لِأَجْلِهِمْ، وَهُمْ صِغَارُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، أَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ الْعَمَلَ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَيَنْفَعَ بِهِ الْإِسْلَامَ خَاصَّةً، وَطَلَبَةَ الْعِلْمِ عَامَّةً، وَيُسَجِّلَ الثَّوَابَ فِي مَوَازِينِ حَسَنَاتِنَا، إِنَّهُ مُجِيبٌ لِلدَّعَوَاتِ.

**أَخُوكُمْ فِي اللهِ أَبُو زَكَرِيَّا الرِّغَاسِيُّ**

تَحْرِيرًا: (5) مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ (11) سَنَةَ (1445) هـ – (15) مِنَ الشَّهْرِ (5) سَنَةَ (2024)م.

## تَعْرِيفُ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ

**لَفْظُ: (مُصْطَلَحٍ) لُغَةً:** اسْمُ مَفْعُولٍ مِنِ اصْطَلَحَ يَصْطَلِحُ اصْطِلَاحًا، وَهُوَ كُلُّ كَلِمَةٍ مُتَّفَقٌ عَلَى مَعْنَاهَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي عِلْمٍ مِنَ الْعُلُومِ.

**وَلَفْظُ (الْحَدِيثِ) لُغَةً:** هُوَ اسْمٌ مِنْ حَدَثَ يَحْدُثُ حُدُوثًا، وَهُوَ كَوْنُ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ قَبْلُ فِي مَعْنَاهُ اللُّغَوِي، أَيِ الشَّيْءَ الْجَدِيدَ، وَنَقِيضُهُ الْقَدِيمُ.

**وَاصْطِلَاحًا:** كُلُّ مَا أُثِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ تَقْرِيرٍ، أَوْ صِفَةٍ.

**وَالْمَقْصُودُ بِالْقَوْلِ:** الْأَلْفَاظُ الصَّادِرَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَقَولِهِ ﷺ: « **لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ** »[1] وَهَذَا أَكْثَرُ الْحَدِيثِ.

**وَمَعْنَى الْفِعْلِ:** الْأَعْمَالُ الَّتِي قَامَ بِهَا فِي حَيَاتِهِ، كَحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي اللِّبَاسِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِي، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ « **دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ** »[2]

**وَالْمُرَادُ بِالتَّقْرِيرِ:** مَا فُعِلَ بِمَشْهَدِهِ أَوْ بِعِلْمِهِ وَلَمْ يُنْكِرْ، كَحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِي فِي اللِّبَاسِ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ فِي الطَّهَارَةِ،

---

1- أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخه ما يحب لنفسه : (13)

2- أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب المغفر: (5808)

أَنَّهَا قَالَتْ: « **كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ** »[1] فَعَلَتْ ذَلِكَ بِمَشْهَدِهِ بَل، فَعَلَتْ ذَلِكَ لَهُ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهَا.

**وَالصِّفَةِ:** أَوْصَافُهُ الْجَسَدِيَّةُ الْخِلْقِيَّةُ، وَأَخْلَاقُهُ الْجِبَلِيَّةُ ﷺ، كَحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الَّذِي رَوَاه الْبُخَارِيُّ فِي اللِّبَاسِ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ قَتَادَةَ: « **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ شَبَهًا لَهُ** »[2] قَوْلُهُ: « ضَخْمَ » أَيْ: كَبِيرٌ عَظِيمٌ.

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَرَجَ**»[3] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ: « **يَخِيطُ ثَوْبَهُ وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ وَيَرْقَعُ دَلْوَهُ** »[4] أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

---

1- أخرجه البخاري في اللباس، باب ترجيل الحائض زوجها: (5925) ومسلم في الطهارة، باب جواز غسل رأس زوجها وترجيله: (297)

2- أخرجه البخاري في اللباس، باب الجعد: (5912)

3- أخرجه البخاري برقم: (5363) عن عائشة رضي الله عنها. وقوله: (في مهنة أهله) أي في خدمة أهله حيث يعين أزواجه على أعمالهم المنزلية من تنظيف البيت وتنسيقه، وغسل الثياب، وطبخ الطعام وما في معنى ذلك، وقيل: المراد بـ (أهله) نفسه كما وقع صريحا في رواية عروة عند ابن حبان، لكن حمله على ما هو أعم من ذلك أولى وأوفق للموضوع.

4- أخرجه ابن حبان برقم: (5676) عن عائشة رضي الله عنها.

وَبِهَذَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُعَرِّفَ عِلْمَ (مِصْطَلَحِ الْحَدِيثِ) بِأَنَّهُ قَوَاعِدُ كُلِّيَّةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، وُضِعَتْ لِمَعْرِفَةِ أَحْوَالِ الرَّاوِي وَالْمَرْوِيِّ مِنْ حَيْثُ الْقَبُولُ وَالرَّدُّ، وَيُسَمَّى (عِلْمَ الدِّرَايَةِ) وَالْبَحْثُ فِيمَا يُنْقَلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُسَمَّى (عِلْمَ الرِّوَايَةِ)

**مَوْضُوعُ عِلْمِ الْمِصْطَلَحِ:** السَّنَدُ وَالْمَتْنُ مِنْ نَاحِيَةِ الْقَبُولِ وَالرَّدِّ.

**ثَمَرَتُهُ:** تَنْظِيفُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ مِمَّا يَشُوبُهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْكَاذِبَةِ، وَتَمْيِيزُ صَحِيحِهَا مِنْ سَقِيمِهَا لِيَصْلُحَ الْاسْتِدْلَالُ بِهَا عَلَى بِنَاءِ الْأَحْكَامِ الدِّينِيَّةِ.

**أَوَّلُ مَنْ فَتَحَ بَابَ الْبَحْثِ فِيهِ:** وَأَوَّلُ مَنْ فَتَحَ بَابَ الْبَحْثِ فِي هَذَا الْعِلْمِ الْجَلِيلِ هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَّادٍ الرَّامَهُرْمُزِي الْمُتَوَفَّى (360).

**فَضْلُهُ:** لَا شَكَّ أَنَّ عِلْمَ الْحَدِيثِ مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ وَأَفْضَلِهَا بَعْدَ عُلُومِ الْقُرْآنِ، لِكَوْنِهِ يَتَعَلَّقُ بِمَا خَرَجَ مِنْ كَلَامِ أَشْرَفِ الْخَلْقِ وَأَعْظَمِهِمْ قَدْرًا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ، فَيَنْدَرِجُ فِي ذَلِكَ كُلُّ عِلْمٍ تَعَلَّقَ بِهِ، وَقَدْ وَرَدَتِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ فِي التَّنْوِيهِ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ مُطْلَقًا وَأَهْلِهِ وَالْحَضِّ عَلَى مَطْلُوبِيَّةِ الْاشْتِغَالِ بِهِ، فَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَحْفَظُ مِنْ سَامِعٍ** »[1] وَهُوَ صَحِيحٍ.

1- أخرجه ابن ماجه: (232) وإسناده صحيح.

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِي فِي الْكُبْرَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « **يَرِثُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَحْرِيفَ الْغَالِينَ** »[1]

وَكُلٌّ مِنْ هَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ هَذَا الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ، وَأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يُكَافِحُونَ عَنْ شَرِيعَةِ اللهِ تَعَالَى مِنْ ضَلَالَاتِ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ الْغَالِينَ، بِحَيْثُ يَكْشِفُونَ عَنْ غَيِّهِمْ وَضَلَالَتِهِمْ وَيُبَيِّنُونَ لِلنَّاسِ خَالِصَ مَا أَنْزَلَهُ مِنَ الشَّرَائِعِ، فَكَفَى بِهَذَا دَرَجَةً وَمَنْزِلَةً لِهَذَا الْعِلْمِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

---

2- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (20912) ورجاله ثقات.

## هَلْ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ؟

يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَعْرِفَ مَعْنَى السُّنَّةِ قَبْلَ الْإِجَابَةِ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ، كَمَا عَرَفْنَا مَعْنَى الْحَدِيثِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقَ.

### تَعْرِيفُ السُّنَّةِ:

**السُّنَّةُ لُغَةً:** الطَّرِيقَةُ، وَالسِّيرَةُ، سَوَاءٌ حَسَنَةً كَانَتْ أَوْ سَيِّئَةً.

**وَاصْطِلَاحًا:** كُلُّ مَا صَدَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَقْوَالِهِ، وَأَفْعَالِهِ، وَتَقْرِيرَاتِهِ، وَصِفَاتِهِ.

وَمِنْ خِلَالِ هَذَا نَعْلَمُ أَنَّ لَفْظَي السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ مُتَرَادِفَانِ، فَالسُّنَّةُ هِيَ الْحَدِيثُ، وَالْحَدِيثُ هُوَ السُّنَّةُ، غَيْرَ أَنَّ السُّنَّةَ تُطْلَقُ عَلَى مَا خَالَفَ الْبِدْعَةَ، كَمَا تُطْلَقُ عَلَى مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، فَتَكُونُ أَعَمَّ مِنَ الْحَدِيثِ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَةِ.

**الْخَبَرُ لُغَةً:** كُلُّ مَا يُحَدَّثُ بِهِ مِنْ وَاقِعَةٍ مَا قَوْلًا أَوْ كِتَابَةً مِمَّا يَحْتَمِلُ الْكَذِبَ وَالصِّدْقَ.

**وَاصْطِلَاحًا:** كُلُّ مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، غَيْرَ أَنَّهُ أَعَمُّ مِنَ الْحَدِيثِ، لِكَوْنِهِ يُطْلَقُ عَلَى مَا أُضِيفَ إِلَى غَيْرِهِ ﷺ.

**الْأَثَرُ لُغَةً:** عَلَامَةُ الشَّيْءِ وَبَقِيَّتُهُ.

**وَاصْطِلَاحًا:** كُلُّ مَا أُضِيفَ إِلَى الصَّحَابِي أَوْ مَنْ بَعْدَهُ مِنَ التَّابِعِينَ، وَيُطْلَقُ تَارَةً عَلَى مَا أُثِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَكُونُ أَعَمَّ مِنَ الْحَدِيثِ أَيْضًا.

**الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ:** هُوَ عِبَارَةٌ عَمَّا أَسْنَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مَنْسُوبٌ إِلَى الْقُدْسِ بِمَعْنَى: طَاهِرٌ مُنَزَّهٌ، وَهُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ مَعْنًى، لَا لَفْظًا، وَيُسَمَّى: (الْحَدِيثَ

الرَّبَّانِي) نِسْبَةً إِلَى الرَّبِّ، وَ(الْإِلَهِي) نِسْبَةً إِلَى الْإِلَهِ، وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **إِنَّ اللهَ تَعالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ** »[1] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

**السَّنَدُ لُغَةً:** كُلُّ مَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ مِنْ جِدَارٍ وَغَيْرِهِ.

**وَاصْطِلَاحًا:** سِلْسِلَةُ الرِّجَالِ الَّذِينَ رَوَوا الْحَدِيثَ حَتَّى مَتْنِهِ، كَقَوْلِ الْبُخَارِي: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٌ**»[2] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

فَأَبُو عَاصِمٍ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو الزِّنَادِ، وَالْأَعْرَجُ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ هُمُ السَّنَدُ.

**الْمَتْنُ لُغَةً:** كُلُّ مَا صَلُبَ ظَهْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ وَغَيْرِهَا.

**وَاصْطِلَاحًا:** مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ السَّنَدُ مِنَ الْكَلَامِ، كَقَوْلِهِ ﷺ: « **لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٌ** »[3] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

1- أخرجه البخاري برقم: (6502) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

2- أخرجه البخاري برقم: (359) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

3- أخرجه البخاري برقم: (359) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

**الْمُسْنَدُ (بِفَتْحِ النُّونِ) لُغَةً:** مَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ.

**وَاصْطِلَاحًا:** كُلُّ كِتَابٍ جَمَعَ فِيهِ مُصَنِّفُهُ مَرْوِيَاتِ الصَّحَابِي الْوَاحِدِ أَوْ أَكْثَرَ عَلَى حِدَةٍ، كَالْمُسْنَدِ أَحْمَدَ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْحَدِيثِ الْمُتَّصِلِ الْمَرْفُوعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

**الْإِسْنَادُ لُغَةً:** الاتِّكَاءُ عَلَى الشَّيْءِ.

**وَاصْطِلَاحًا:** عَزْوُ الْحَدِيثِ، أَيْ: إِضَافَتُهُ إِلَى قَائِلِهِ، وَيُطْلَقُ عَلَى سِلْسِلَةِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ، فَيَكُونَ مُرَادِفًا لِلسَّنَدِ.

**الْمُحَدِّثُ (بِكَسْرِ الدَّالِ الْمُشَدَّدَةِ) لُغَةً:** مَنْ يُخْبِرُ عَنْ شَيْءٍ وَيَتَكَلَّمُ بِهِ.

**وَاصْطِلَاحًا:** مَنْ يَشْتَغِلُ بِالْبَحْثِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ رِوَايَةً وَدِرَايَةً، وَعَرَفَ كَثِيرًا مِنْ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ وَمَرْوِيَّاتِهِمْ.

**الْحَافِظُ لُغَةً:** اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ حَفِظَ يَحْفَظُ، وَهُوَ الَّذِي يَحْرُسُ شَيْئًا وَيَصُونُهُ.

**وَاصْطِلَاحًا:** هُوَ مُرَادِفٌ لِلْمُحَدِّثِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْمُحَدِّثِينَ، وَقَالَ الْآخَرُونَ: هُوَ أَعْلَى رُتْبَةً مِنَ الْمُحَدِّثِ بِحَيْثُ يَكُونُ مَا يَعْرِفُهُ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ بِرُمَّتِهَا أَكْثَرَ مِمَّا لَمْ يُحِطْ بِهِ عِلْمًا.

## تَقْسِيمُ الْحَدِيثِ مِنْ حَيْثُ النَّقْلُ

يَنْقَسِمُ الْحَدِيثُ مِنْ نَاحِيَةِ وُصُولِهِ إِلَيْنَا إِلَى قِسْمَيْنِ: مُتَوَاتِرٌ، وَآحَادٌ.

### الْمُتَوَاتِرُ

**الْمُتَوَاتِرُ لُغَةً:** مِنَ التَّوَاتُرِ بِمَعْنَى التَّتَابُعِ.

**وَاصْطِلَاحًا:** الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ جَمٌّ غَفِيرٌ بِحَيْثُ يَسْتَحِيلُ تَوَافُقُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ عَادَةً، وَمِثَالُهُ: قَوْلُهُ ﷺ: « **مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** » [1] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

### الْآحَادُ

**الْآحَادُ لُغَةً:** جَمْعُ أَحَدٍ، وَهُوَ الْفَرْدُ، أَوْ وَاحِدٌ مِنَ الْعَدَدِ.

**وَاصْطِلَاحًا:** مَا لَمْ تَتَوَفَّرْ فِيهِ شُرُوطُ الْمُتَوَاتِرِ الْمُتَقَدِّمَةُ، وَيَنْقَسِمُ الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: مَشْهُورٌ، وَعَزِيزٌ، وَغَرِيبٌ.

**الْمَشْهُورُ لُغَةً:** مَا انْتَشَرَ وَذَاعَ ذِكْرُهُ بَيْنَ النَّاسِ.

**وَاصْطِلَاحًا:** مَا رَوَاهُ ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرَ، وَمِثَالُهُ: مَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي الْجُمُعَةِ: (492) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ** » [2]

وَيُسَمَّى مُسْتَفِيضًا أَيْضًا.

---

1- أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي: (110)

2- أخرجه الترمذي في كتاب الجمعة، باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة: (492)

**الْعَزِيزُ لُغَةً:** ذُو قُوَّةٍ وَمَكَانَةٍ، وَيُطْلَقُ عَلَى الشَّرِيفِ عَظِيمِ الْقَدْرِ.

**وَاصْطِلَاحًا:** مَا رَوَاهُ اثْنَانِ، وَمِثَالُهُ: مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ** »[1]

**الْغَرِيبُ لُغَةً:** الْبَعِيدُ عَنْ وَطَنِهِ أَوْ عَجِيبٌ غَيْرُ مَأْلُوفٍ.

**وَاصْطِلَاحًا:** الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ رَاوٍ وَاحِدٌ، وَمِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ بَدَءِ الْوَحْيِ (1) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى** »[2] الْحَدِيث، وَهَذَا الْحَدِيثُ غَرِيبٌ فِي طَبَقَةِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ انْفَرَدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَرَوَاهُ عَنْهُ عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَرَوَاهُ عَنْ عَلْقَمَةَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ التَّيْمِي، وَرَوَاهُ عَنِ التَّيْمِي يَحْيَ بنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيُّ، وعنْ يَحْيَ انْتَشَرَ فَرَوَاهُ عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ مِائَتَيْ إِنْسَانٍ مِنْ كِبَارِ أَئِمَّةِ هَذَا الْفَنِّ، وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ هَذَا.

## أَقْسَامُ الْحَدِيثِ الْخَمْسَةُ الرَّئِيسِيَّةُ

يَنْقَسِمُ الْحَدِيثُ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ رَئِيسِيَّةٍ بِاعْتِبَارِ الرُّتْبَةِ، وَهِيَ: صَحِيحٌ لِذَاتِهِ، وَصَحِيحٌ لِغَيْرِهِ، وَحَسَنٌ لِذَاتِهِ، وَحَسَنٌ لِغَيْرِهِ، وَضَعِيفٌ.

---

1- أخرجه البخاري في الإيمان: (13) ومسلم في الإيمان: (71)

2- أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله: (1) ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: « إنما الأعمال بالنية »: ( 1907)

**الصَّحِيحُ لُغَةً:** نَقِيضُ السَّقِيمِ وَالضَّعِيفِ.

**وَاصْطِلَاحًا:** مَا رَوَاهُ عَدْلٌ، تَامُّ الضَّبْطِ، عَنْ مِثْلِهِ بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ سَالِمٍ مِنَ الْعِلَّةِ الْقَادِحَةِ وَالشُّذُوذِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ، وَمِثَالُهُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ** »[1]

## شُرُوطُ الصَّحِيحِ:

**الْعَدَالَةُ:** بِأَنْ يَكُونَ الرَّاوِي مَشْهُورًا بِعَدَالَةٍ، وَهِيَ الْاسْتِقَامَةُ فِي الدِّينِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى حُدُودِ اللهِ تَعَالَى وَتَسْلِيمِ الْحَاكِمِيَّةِ لَهُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَالْاسْتِقَامَةُ فِي الْمُرُوءَةِ بِالتَّخَلُّقِ بِالْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ الْفَاضِلَةِ، وَاجْتِنَابِ الرَّذِيلَةِ.

**2- تَمَامُ الضَّبْطِ:** بِأَنْ يُتْقِنَ حِفْظَ مَا سَمِعَهُ وَيُؤَدِّيَهُ كَمَا سَمِعَ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ.

**3- اتِّصَالُ السَّنَدِ:** بِأَنْ يَكُونَ هُنَاكَ لِقَاءٌ بَيْنَ كُلٍّ مِنْ رُوَاةِ الْحَدِيثِ إِلَى نِهَايَةِ السَّنَدِ.

**4- سَلَامَةُ الْحَدِيثِ مِنَ الْعِلَّةِ الْقَادِحَةِ سَنَدًا وَمَتْنًا:** وَ(الْعِلَّةُ) لُغَةً: مَا يُؤَثِّرُ فِي الشَّيْءِ مِنْ مَرَضٍ، وَالْمَقْصُودُ بِالْعِلَّةِ الْقَادِحَةِ: وُجُودُ سَبَبٍ خَفِيٍّ قَادِحٍ فِي شُرُوطِ صِحَّةِ الْحَدِيثِ، وَذَلِكَ بَعْدَ الْبَحْثِ، كَأَنْ يَتَبَيَّنَ الْانْقِطَاعُ فِي سَنَدِهِ، أَوِ التَّدْلِيسُ، أَوْ مَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، وَيُسَمَّى الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ كَذَلِكَ مُعَلًّلًا.

**5- سَلَامَتُهُ مِنَ الشُّذُوذِ:** وَ(الشُّذُوذُ) لُغَةً: الْانْفِرَادُ عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَاصْطِلَاحًا: مُخَالَفَةُ الثِّقَةِ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ بِكَمَالِ الْعَدَالَةِ أَوْ تَمَامِ الضَّبْطِ، أَوْ مَنْ هُمْ أَرْجَحُ مِنْهُ

---

1- أَخْرَجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان: (35)

مِنْ حَيْثُ الْعَدَدِيَّةُ فِي الرِّوَايَةِ مَتْنًا أَوْ سَنَدًا، فَإِذَا جَاءَ الثِّقَةُ بِزِيَادَةٍ مُخَالِفَةٍ لِمَا رَوَاهُ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ أَوْ أَكْثَرُهُ عَدَدًا مِنْ أَمْثَالِهِ، فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ شَاذَّةٌ لَا تُقْبَلُ، وَتَكُونُ فِي السَّنَدِ بِرَفْعِ مَوْقُوفٍ أَوْ وَصْلِ مُنْقَطِعٍ أَوِ الْعَكْسِ، وَيُسَمَّى الْحَدِيثُ شَاذًّا، وَضِدُّهُ الْمَحْفُوظُ، وَأَمَّا زِيَادَةُ الثِّقَةِ غَيْرُ مُخَالِفَةٍ مُنَافِيَةٍ لِرِوَايَةِ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ، فَهِيَ مَقْبُولَةٌ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ

## مَرَاتِبُ الصَّحِيحِ

1- مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا.

2- ثُمَّ مَا انْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُسْلِمٍ، لِأَنَّ شَرْطَ الْبُخَارِي أَقْوَى مِنْ شَرْطِ مُسْلِمٍ.

3- ثُمَّ مَا انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ عَنِ الْبُخَارِي.

4- ثُمَّ مَا كَانَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِي وَمُسْلِمٍ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، وَالْمُرَادُ بِشَرْطِهِمَا أَنْ يَكُونَ رِجَالُ إِسْنَادِهِ فِي كِتَابَيْهِمَا، إِذْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا شَرْطٌ صَرِيحٌ فِيهِمَا وَلَا فِي غَيْرِهِمَا، أَفَادَهُ النَّوَوِيُّ.

5- ثُمَّ مَا كَانَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِي لِمَا تَقَدَّمَ لَكَ.

6- ثُمَّ مَا كَانَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

7- ثُمَّ مَا صَحَّ عِنْدَ غَيْرِهِمَا مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ كَابْنِ حِبَّانَ، وَابْنِ خُزَيْمَةَ، وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ يَعْتَنِي بِجَمْعِ الصَّحِيحِ، وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْهُ أَحَدٌ مِنْهُمَا، أَيْ: الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

## مَظَنَّةُ الصَّحِيحِ

وَمَظَنَّةُ الصَّحِيحِ هُمَا صَحِيحَا الْبُخَارِي وَمُسْلِمٍ، فَجَمِيعُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِيهِمَا صَحِيحَةٌ، وَمَا سِوَى كِتَابَيْهِمَا يُوجَدُ فِيهِ الضَّعِيفُ، كَالسُّنَنِ، وَالْمَسَانِيدِ، وَالْمَعَاجِمِ، وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ مُعْظَمُ مَا فِيهَا صَحِيحٌ.

**وَأَمَّا الصَّحِيحُ لِغَيْرِهِ:** فَهُوَ الْحَسَنُ لِذَاتِهِ كَثُرَتْ طُرُقُهُ فَارْتَفَعَ عَنْ دَرَجَةِ الْحَسَنِ إِلَى دَرَجَةِ الصَّحِيحِ لِغَيْرِهِ، وَمِثَالُهُ: قَوْلُهُ ﷺ: « **لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ** »[1] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

**مَعْنَى قَوْلِهِمْ: حَسَنٌ صَحِيحٌ:** إِذَا أُطْلِقَ عَلَى الْحَدِيثِ لَفْظَي الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ يُنْظَرُ إِلَى طُرُقِه، فَإِنْ كَانَ لَهُ طَرِيقَانِ، فَبِاعْتِبَارِ الْإِسْنَادَيْنِ أَحَدُهُمَا صَحِيحٌ وَالثَّانِي حَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَرِدْ إِلَّا مِنْ طَرِيقٍ وَاحِدٍ فَهُوَ تَرَدُّدٌ مِنَ الرَّاوِي فِي تَوَفُّرِ شُرُوطِ الصِّحَّةِ، وَالتَّقْدِيرُ: هَذَا حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ، وَقَدِ اشْتَهَرَ التِّرْمِذِي بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ.

## الْحَدِيثُ الْحَسَنُ

**الْحَسَنُ لُغَةً:** الْجَمِيلُ الطَّيِّبُ.

**وَاصْطِلَاحًا:** مَا رَوَاهُ عَدْلٌ خَفِيفُ الضَّبْطِ بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ سَالِمٍ مِنَ الْعِلَّةِ الْقَادِحَةِ وَالشُّذُوذِ، فَالصَّحِيحُ لِغَيْرِهِ هُوَ الْحَسَنُ لِذَاتِهِ، وَقَدْ سَبَقَ مِثَالُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْحَسَنُ لِغَيْرِهِ فَهُوَ الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ، فَانْتَقَلَ مِنْ دَرَجَةِ الضَّعْفِ إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ لِوُجُودِ مَا يَعْضُدُهُ مِنَ الْمُتَابَعَةِ وَالْاسْتِشْهَادِ، وَمِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ

---

1- أخرجه الترمذي برقم: (22) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ** »[1] أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ.

## الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ

**الضَّعِيفُ لُغَةً:** خِلَافُ الْقَوِيّ.

**وَاصْطِلَاحًا:** مَا لَمْ تَتَوَفَّرْ فِيهِ شُرُوطُ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ الْمُتَقَدِّمَةِ، مِثَالُهُ: وَالْأَحَادِيثُ الضَّعِيفَةُ كَثِيرَةٌ لَا تُحْصَى مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ: مَا رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غَسْلِ مَحَاجِمِهِ** »[2] وَفِي إِسْنَادِهِ صَالِحُ بْنُ مُقَاتِلٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ.

وَكَذَلِكَ مَا رَوَى التِّرْمِذِي فِي سُنَنِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ** »[3] وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو عَلِيٍّ الرَّحْبِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ.

## حُكْمُ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ

وَالْحَدِيثُ الضَّعِيفُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ فِي الْمَسَائِلِ الْاعْتِقَادِيَّةِ وَكَذَلِكَ فِي الْأَحْكَامِ، وَرَخَّصَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي العَمَلِ بِهِ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، وَفِي الْفَضَائِلِ

1- أخرجه الحاكم في برقم: (2345) وهو الحسن لغيره.

2- أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة وغيره: (580)

3- أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر: (188)

وَالْمَنَاقِبِ، مِنْهُمُ الْحَافِظُ فِي النُّزْهَةِ، وَالنَّوَوِيُّ فِي التَّقْرِيبِ، وَزَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ فِي شَرْحِ أَلْفِيَةِ الْعِرَاقِي، وَغَيْرُهُمْ، وَاشْتَرَطُوا فِي ذَلِكَ شُرُوطًا:

1- أَلَّا يَشْتَدَّ ضَعْفُهُ.

2- أَنْ يَنْدَرِجَ تَحْتَ أَصْلٍ ثَابِتٍ مَعْمُولٌ بِهِ.

3- أَلَّا يُعْتَقَدَ ثُبُوتُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ الْعَمَلِ بِهِ.

قُلْتُ: وَالْأَحْوَطُ فِي ذَلِكَ أَلَّا يُعْمَلَ بِهِ مُطْلَقًا، لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ كَافِيَةٌ فِي ذَلِكَ، لِكَيْ لَا يَدْخُلُ الْإِنْسَانُ تَحْتَ قَوْلِهِ ﷺ: « **مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** »[1] وَاللهُ أَعْلَمُ.

## التَّعْرِيفُ بالْمُتَابَعَةِ وَالاسْتِشْهَادِ والاعْتِبَارِ

**الْمُتَابَعَةُ لُغَةً:** وَهُوَ مُوَاصَلَةُ الشَّيْءِ وَمُوَافَقَتُهُ.

**وَاصْطِلَاحًا:** مُشَارَكَةُ الرَّاوِي الْآخَرِ فِي الرِّوَايَةِ عَنِ الشَّيْخِ عِنْدَ التَّفَرُّدِ، فَالرَّاوِي الَّذِي شَارَكَ الْمُتَفَرِّدَ يُسَمَّى تَابِعًا، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ: تَابَعَهُ فُلَانٌ، أَيْ وَافَقَهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

**الاسْتِشْهَادُ لُغَةً:** مَصْدَرٌ مِنِ اسْتَشْهَدَ يَسْتَشْهِدُ، وَهُوَ طَلَبُ الشَّهَادَةِ مِنْ آخَرَ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْاسْتِدْلَالِ بِمَا يُقَوِّيَ الْكَلَامَ.

**وَاصْطِلَاحًا:** أَنْ يَأْتِيَ الْحَدِيثُ فَرْدًا، فَيُبْحَثَ هَلْ شَارَكَهُ حَدِيثٌ آخَرُ مِنْ رِوَايَةِ صَحَابِيٍ آخَرَ أَوْ جَاءَ حَدِيثٌ آخَرُ يُؤَيِّدُهُ مَعْنًى، فَالَّذِي شَارَكَهُ يُسَمَّى شَاهِدًا، وَهَذَا

---

1- أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي: (110)

هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ: صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ، أَيْ بِسَبَبِ وُرُودِ الْآحَادِيثِ الْأُخْرَى تُؤَيِّدُهُ مَعْنًى أَوْ لَفْظًا أَوْ هُمَا جَمِيعًا.

**الْاعْتِبَارُ لُغَةً:** مَصْدَرُ اعْتَبَرَ يَعْتَبِرُ، وَهُوَ الْاتِّعَاظُ بِالشَّيْءِ أَوِ التَّفَكُّرُ فِيهِ.

**وَاصْطِلَاحًا:** تَتَبُّعُ الْمُحَدِّثِ طُرُقَ الْحَدِيثِ الْفَرْدِ لِأَجَلِ مَعْرِفَةِ الْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ، وَلَيْسَ هُوَ قَسِيمٌ لَهُمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

## الْمَعْرُوفُ وَالْمُنْكَرُ

**الْمَعْرُوفُ لُغَةً:** اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ عَرَفَ يَعْرِفُ مَعْرِفَةً، وَهُوَ الْمَعْلُومُ خِلَافُ الْمَجْهُولِ.

**وَاصْطِلَاحًا:** مَا رَوَاهُ الثِّقَةُ مُخَالِفًا لِمَا رَوَاهُ الضَّعِيفُ، وَضِدُّهُ الْمُنْكَرُ.

**الْمُنْكَرُ لُغَةً:** اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ أَنْكَرَ يُنْكِرُ إِنْكَارًا، وَهُوَ خِلَافُ الْمَعْرُوفِ.

**وَاصْطِلَاحًا:** مَا رَوَاهُ الضَّعِيفُ مُخَالِفًا لِمَا رَوَاهُ الثِّقَةُ، وَعَرَّفَهُ الْبَيْقُونِي: بِأَنَّهُ هُوَ مَا رَوَاهُ رَاوٍ وَاحِدٌ لَا يُمْكِنُ قَبُولُ مَا تَفَرَّدَ بِهِ، كَمِثَالِ مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ، كُلُوا الْخَلَقَ بِالْجَدِيدِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغْضَبُ وَيَقُولُ: بَقِيَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْخَلَقَ بِالْجَدِيدِ** »[1] وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لِتَفَرُّدِ أَبِي زَكَرِيَّا بِهِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَ بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ.

**حُكْمُ الْمُنْكَرِ:** وَالْمُنْكَرُ ضَعِيفٌ جِدًّا وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

1- أخرجه ابن ماجه في كتاب الأطعمة (3330) و(البلح) بفتح الباء ثَمَرُ النخل ما دَامَت خُضْرَاءَ، و(خلق) بفتح الخاء واللام، وهو البالي، أو ضد الجديد، والله أعلم.

## الْحَدِيثُ الْمَقْلُوبُ

**الْمَقْلُوبُ لُغَةً:** اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ قَلَّبَ يُقَلِّبُ قَلْبًا، أَي مَا حُوِّلَ عَنْ وَجْهِهِ.

**وَاصْطِلَاحًا:** مَا أُبْدِلَ فِيهِ رَاوٍ بِرَاوٍ آخَرَ بِحَيْثُ يَكُونُ الْحَدِيثُ مَشْهُورًا بِرَاوٍ فَيُجْعَلُ مَكَانَهُ رَاوٍ آخَرُ، أَوْ يُجْعَلُ إِسْنَادُ مَتْنٍ عَلَى مَتْنٍ آخَرَ، وَمِثَالُ الْقَلْبِ فِي الْمَتْنِ: مَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي الزَّكَاةِ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِي عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، (وَمِنْهُمْ): وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ** »[1] فَهَذَا مَقْلُوبٌ، وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ: « **حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ** » كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ، وَهَذَا مِمَّا انْقَلَبَ عَلَى بَعْضِ النَّاقِلِينَ عَنْ مُسْلِمٍ لَا عَلَى مُسْلِمٍ كَمَا قَالَ الْقَاضِي فِي الْإِكْمَالِ.

## الْحَدِيثُ الْمُدَلَّسُ

**الْمُدَلَّسُ لُغَةً:** اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ دَلَّسَ يُدَلِّسُ تَدْلِيسًا، وَهُوْ كِتْمَانُ الْعَيْبِ.

**وَاصْطِلَاحًا:** أَنْ يَسْقُطَ الرَّاوِي شَيْخَهُ وَيَرْوِي عَمَّنْ فَوْقَه بِصِيغَةٍ ظَاهِرُهَا الْاتِّصَالُ، أَوْ يُسَمِّي شَيْخَهُ بِاسْمٍ لَا يُعْرَفُ بِهِ، أَوْ بِكُنْيَةٍ غَيْرَ كُنْيَتِهِ، أَوْ بِلَقَبٍ غَيْرِ لَقَبِهِ، أَوْ يَصِفُهُ بِصِفَةٍ يَدْخُلُ فِيهَا أَكْثَرُ النَّاسِ كَأَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي مَنْ لَه رِجْلَيْنِ، أَوْ حَدَّثَنِي طَوِيلٌ أَوْ قَصِيرٌ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَدْخُلُونَ فِي هَذَا الْوَصْفِ، وَيُسَمَّى الْأَوَّلُ تَدْلِيسَ التَّسْوِيَةِ، وَالثَّانِي تَدْلِيسَ الشُّيُوخِ.

---

1- أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة: (1031)

**سَبَبُ التَّدْلِيسِ:** وَيَقَعُ ذَلِكَ لِغَرَضٍ مِنَ الْأَغْرَاضِ، إِمَّا لِكَونِ الشَّيْخِ ضَعِيفًا فَيَصِفَهُ بِوَصْفٍ غَيْرِ مَعرُوفٍ سَتْرًا لَهُ، أَوْ لِيُظْهِرَ أَنَّهُ كَثِيرُ الشُّيُوخِ، أَوْ لِكَوْنِ الرَّاوِي أَكْبَرَ سِنًّا مِنَ الشَّيْخِ الَّذِي يَرْوِي عَنْهُ فَيَصِفَهُ بِصِفَةٍ لَا يُعْرَفُهُ بِهَا، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَغْرَاضِ، وَلِلْمُدَلَّسِ أَنْوَاعٌ غَيْرَ هَذَيْنِ، وَلَيْسَ هُنَا مَحَلَ بَسْطِهَا.

**حُكْمُ الْمُدَلَّسِ:** وَالْمُدَلَّسُ ضَعِيفٌ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ لَاسِيَمَا تَدْلِيسُ التَّسْوِيَةِ، فَإِنَّهُ بَالَغَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَمِّ فَاعِلِهِ، حَتَّى قَالَ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِي: يَكُونُ قَادِحًا لِمَنْ تَعَمَّدَهُ، وَهُنَاكَ بَعْضُ كِبَارِ التَّابِعِينَ اشْتَهَرُوا بِتَدْلِيسِ الشُّيُوخِ لِغَرَضٍ حَسَنٍ، وَمَعَ ذَلِكَ لَيْسَ مَحْمُودًا عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

## الْحَدِيثُ الْمُعَنْعَنُ

**الْمُعَنْعَنُ لُغَةً:** اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ عَنْعَنَ يُعَنْعِنُ عَنْعَنَةً بِمَعْنَى إِبْدَالِ الْهَمْزَةِ عَيْنًا عِنْدَ التَّلَفُّظِ، وَعَنْعَنَ الرَّجُلُ، أَيْ نَطَقَ الْعَيْنَ هَمْزَةً.

**وَاصْطِلَاحًا:** هُوَ مَا رُوِيَ بِصِيغَةِ (عَنْ) مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّاوِي: عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

مِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِالْمَعْصِيَةِ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»**[1]

---

1- أخرجه البخاري في كتاب الْجِهادِ والسِّيَرِ: (2955)

وَهَذَا الْحَدِيثُ مُعَنْعَنٌ كَمَا تَرَى، وَمِثَالُهُ كَثِيرٌ جِدًّا فِي صَحِيحَي الْبُخَارِي وَمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمَا مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ.

**حُكْمُ الْمُعَنْعَنِ:** وَالْمُعَنْعَنُ مُتَّصِلٌ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ الْمُعَنْعِنُ مُدَلِّسًا، وَأَنْ يُمْكِنَ لِقَاءُ الْمُعَنْعِنِ بِمَنْ عَنْعَنَ عَنْهُ، وَاشْتَرَطَ الْبُخَارِيُّ وَشَيْخُهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِي فِي ذَلِكَ ثُبُوتَ اللِّقَاءِ، وَاكْتَفَى مُسْلِمٌ بِالْمُعَاصَرَةِ.

وَهُنَاكَ قِسْمٌ آخَرُ، وَهُوَ (**مُؤَنَّنٌ**) وَهُوَ قَوْلُ الرَّاوِي: حَدَّثَنَا فُلَانٌ أَنَّ فُلَانًا قَالَ إِلَى آخِرَ السَّنَدِ.

## الْحَدِيثُ الْمُبْهَمُ

**الْمُبْهَمُ لُغَةً:** مِنَ الْإِبْهَامِ بِمَعْنَى إِخْفَاءِ الشَّيْءِ وَعَدَمِ وُضُوحِهِ.

**وَاصْطِلَاحًا:** الْحَدِيثُ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ فِيهِ اسْمُ رَاوٍ مِنْ رُوَاتِهِ، بَلْ ذُكِرَهُ بِلَفْظٍ عَامٍّ، كَأَنْ يَقُولَ الرَّاوِي عَنْهُ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ عَنْ فُلَانٍ قَالَ أَخْبَرَنَا فُلَانٌ، وَهَذَا هُوَ الْمُبْهَمُ.

وَقَدْ صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ التَّصَانِيفَ، كَكِتَابِ (الْأَسْماءِ الْمُبْهَمَاتِ فِي الْأَنْبَاءِ الْمُحْكَمةِ) لِلْخَطِيبِ الْبَغدَادِي، وَ(الْمُسْتَفَادِ مِنْ مُبْهَمَاتِ الْمَتْنِ وَالْإِسْنَادِ) لِوَلِي الدِّينِ الْعِرَاقِي، وَغَيْرِهِمَا كَثِيرٍ.

**حُكْمُ الْمُبْهَمِ:** وَالْإِبْهَامُ إِذَا كَانَ فِي الْمَتْنِ لَا يَضُرُّ، وَكَذَلِكَ لَا يَضُرُّ إِبْهَامُ الصَّحَابَةِ فِي السَّنَدِ، وَأَمَّا إِبْهَامُ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فِي السَّنَدِ فَهُوَ قَادِحٌ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ بِحَيْثُ يَكُونُ ضَعِيفًا، إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُبْهَمُ مَعْرُوفًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

# الْحَدِيثُ الْمُضْطَرِبُ

**الْمُضْطَرِبُ لُغَةً:** اسْمٌ مِنَ الْاضْطِرَابِ، بِمَعْنَى تَحَرُّكٍ مِنْ غَيْرِ انْتِظَامٍ.

**وَاصْطِلَاحًا:** هُوَ مَا رُوِيَ عَلَى أَوْجُهٍ مُخْتَلفةٍ مُتَساوِيةٍ فِي الْقُوَّةِ، وَيَقَعُ الْاضْطِرَابُ فِي السَّنَدِ كَمَا يَقَعُ فِي الْمَتْنِ، لَكِنْ وُقُوعُهُ فِي السَّنَدِ أَكْثَرُ مِنْ وُقُوعِهِ فِي الْمَتْنِ.

مِثَالُهُ فِي السَّنَدِ: مَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْجَمِيعِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ شِبْتَ، قَالَ: «**شَيَّبَتْنِي هُودٌ، وَالْوَاقِعَةُ، وَالْمُرْسَلَاتُ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ، وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ**»[1]

فَهَذَا مُضْطَرِبُ السَّنَدِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُرْوَ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ كَمَا مَرَّ بِكَ، ثُمَّ اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ فِيهِ عَلَى نَحْوِ عَشَرَةِ أَوْجُهٍ كَمَا قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ، فَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ مُرْسَلًا، وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ مَوْصُولًا، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ حِينَمَا جَعَلَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ مُسْنَدِ سَعْدٍ، وَالْبَعْضُ مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ، وَجَمِيعُ رُوَاتِهِ ثِقَاتٌ حَيْثُ لَا يُمْكِنُ تَرْجِيحُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَالْجَمْعُ مُتَعَذِّرٌ، كَذَا قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَنَقَلَ السُّيُوطِي ذَلِكَ عَنْهُ فِي التَّدْرِيبِ.

وَمِثَالُ الْاضْطِرَابِ فِي الْمَتْنِ: مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِي عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ: «**إِنَّ فِي الْمَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ**»[2] وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي الزَّكَاةِ أَيْضًا (1789) مِنَ الطَّرِيقِ الْمَذْكُورَةِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ

---

1- أخرجه الطبراني في الكبير (17- 287) والترمذي في السنن، في التفسير (3297)

2- أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة برقم: (659)

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ** » بِصِيغَةِ النَّفيِ، فَهَذَا مُضْطَرِبٌ جِدًّا عِلَاوَةً عَلَى ذَلِكَ الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ مُنْكَرٌ، لِوُجُودِ مَيْمُونِ الْأَعْوَرِ فِي إِسْنَادِهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

**حُكْمُ الْمُضْطَرِبِ:** وَالْاضْطِرَابُ مِنْ أَنْوَاعِ الضَّعْفِ فِي الْحَدِيثِ، إِلَّا إِذَا أَمْكَنَ الْجَمْعُ، فَحِينَئِذٍ يَنْدَفِعُ الاضْطِرَابُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

## الْحَدِيثُ الْمُدْرَجُ

**الْمُدْرَجُ لُغَةً:** هُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الدَّالِ وَفَتْحِ الرَّاءِ، اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ أَدْرَجَ يُدْرِجُ إِدْرَاجًا، وَهُوَ ضَمُّ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ وَإِدْخَالُهُ فِي ثَنَايَاهُ.

**وَاصْطِلَاحًا:** هُوَ مَا أَلْحَقَهُ الرَّاوِي بِالْحَدِيثِ مِنْ كَلَامِهِ بِدُونِ بَيَانِ ذَلِكَ، وَيَكُونُ ذَلِكَ أَحْيَانًا تَفْسِيرًا لِكَلِمَةٍ غَرِيبَةٍ فِي الْحَدِيثِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَمِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ. فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ** »[1]

فَقَوْلُهُ: « **فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ** » مُدْرَجٌ مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

---

1- أخرجه البخاري في كتاب الوُضوء، باب فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء: (136)

## الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ

**الْمَرْفُوعُ لُغَةً:** اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ رَفَعَ يَرْفَعُ رَفْعًا، وَهُوَ ضِدُّ الْوَضْعِ، أَيْ: جَعْلُ الشَّيْءِ إِلَى فَوْقِ الشَّيْءِ، وَيُطْلَقُ عَلَى إِظْهَارِ الشَّيْءِ.

**وَاصْطِلَاحًا:** مَا أَضَافَهُ الرَّاوِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ تَقْرِيرٍ، وَهُوَ قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهَا: الْمَرْفُوعُ الْمُصَرَّحُ: وَهُوَ أَنْ يَجْزِمَ الصَّحَابِيُّ أَوِ التَّابِعِيُّ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ كَذَا أَوْ فَعَلَ كَذَا، مِثَالُ الْمَرْفُوعِ مِنَ الْقَولِ تَصْرِيحًا، مَا رَوَى النَّسَائِيُّ فِي الْمُجْتَبَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عَبْدَ اللهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ**»[1]

وَمِثَالُ الْمَرْفُوعِ مِنَ الْفِعْلِ تَصْرِيحًا: مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: « **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ** »[2]

الثَّانِي: الْمَرفُوعُ الْحُكْمِيُّ: وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ الَّذِي لَا يَأْخُذُ عَنِ الإِسْرَائِيلِيَّاتِ قَوْلًا لَا مَجَالَ لِلاجْتِهَادِ فِيهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَيُّ رَابِطَةٍ بِشَرْحِ غَرِيبِ الْحَدِيثِ أَوْ مُشْكِلِهِ، كَإِخْبَارِهِ عَنِ الْأُمُورِ الْمَاضِيَةِ، أَوِ الْإِخْبَارِ عَنِ الْمُسْتَقبلَاتِ مِنَ الْفِتَنِ، وَالْمَلَاحِمِ،

---

1- أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه: (**1152**)

2- أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من انتظر الإقامة: (626)

وَأَحْوَالِ الْقِيَامَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ الصَّحَابِي: مِنَ السُّنَّةِ كَذَا، فَهُوَ مَرْفُوعٌ حُكْمًا.

## الْحَدِيثُ الْمَوْقُوفُ

**الْمَوْقُوفُ لُغَةً:** اسْمُ مَفْعُولٍ مِنَ الْوَقْفِ، وَهُوَ الْوُقُوفُ فِي الشَّيْءِ.

**وَاصْطِلَاحًا:** مَا أُضِيفَ إِلَى الصَّحَابِي مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا ثَبَتَ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مَوْقُوفًا.

مِثَالُ الْمَوْقُوفِ: مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: « **إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ فِتَنًا يَكْثُرُ فِيهَا الْمَالُ، وَيُفْتَحُ فِيهَا الْقُرْآنُ، حَتَّى يَأْخُذَهُ الْمُؤْمِنُ، وَالْمُنَافِقُ، وَالرَّجُلُ، والْمَرْأَةُ، وَالْصَّغِيرُ، وَالْكَبِيرُ، وَالْعَبْدُ، وَالْحُرُّ، فَيُوشِكُ قَائِلٌ أَنْ يَقُولَ: مَا لِلنَّاسِ لَا يَتَّبِعُونِي وَقَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ، مَا هُمْ بِمُتَّبِعِيَّ حَتَّى أَبْتَدِعَ لَهُمْ غَيْرَهُ** » [1] الْحَدِيثِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مَوْقُوفٌ عَلَى مُعَاذٍ، وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

**حُكْمُ الْمَوْقُوفِ:** وَالْمَوْقُوفُ قَدْ يَكُونُ صَحِيحًا أَوْ حَسَنًا أَوْ ضَعِيفًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

## التَّعْرِيفُ بِالصَّحَابِي

**الصَّحَابِيُّ لُغَةً:** مَنْسُوبٌ إِلَى الصَّحَابَةِ مَصْدَرٌ مِنْ صَحِبَ يَصْحَبُ بِمَعْنَى الْمُرَافَقَةِ وَالْمُلَازَمَةِ.

**وَاصْطِلَاحًا:** هُوَ الَّذِي رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مُصَدِّقًا بِمَا جَاءَ بِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي تَعْرِيفِ الصَّحَابِي عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَتَقْيِيدُهُمْ بِالرُّؤْيَةِ

---

1- أخرجه أبو داود في كتاب السُنَّةِ، باب لزوم السنة: (4611)

خَاصٌّ بِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا، لِأَنَّ هُنَاكَ مَنْ صَحِبَهُ وَلَمْ يَرَهُ قَطُّ لِمَانِعٍ مِنَ الرُّؤْيَةِ مِنَ الْعَمَى كَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَالْمُرَادُ بِرُؤْيَتِهِ ﷺ رُؤْيَتُهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، فَمَنْ رَآهُ فِي مَنَامِهِ فَلَيْسَ بِصَحَابِي بِالاتِّفَاقِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**عَدَالَةُ الصَّحَابَةِ:** أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى بَكْرِ أَبِيهِمْ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عُدُولٌ ثِقَاتٌ، وَلَا تَضُرُّ جَهَالَةُ أَحَدٍ مِنْهُمْ فِي الرِّوَايَةِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَدِلَّةُ الْخَبَرِيَّةُ السَّمَاوِيَّةُ عَلَى تَعْدِيلِهِمْ وَبَيَانِ مَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا الضَّالُّونَ الْمُنْحَرِفُونَ عَنِ الْجَادَّةِ مِنَ الرَّوَافِضِ، وَالنَّوَاصِبِ، وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ مِنَ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ ذَوِي الْأَهْوَاءِ وَالْأَغْرَاضِ الْبَاطِلَةِ.

**آخِرُ مَنْ مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ:** وَآخِرُ مَنْ مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ اللَّيْثِي، وَتَوَفَّى بِمَكَّةَ السَّنَةَ الْعَاشِرَةَ بَعْدَ الْمِائَةِ الْهِجْرِيَّةِ (110)، وَكُلُّ مَنْ سِوَاهُ فَهُوَ مُقَيَّدٌ بِمَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ عَاشَ فِيهِ.

**الْمُكْثِرُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي الرِّوَايَةِ:** وَالَّذِينَ اشْتَهَرُوا بِالْإِكْثَارِ مِنَ التَّحْدِيثِ مِنَ الصَّحَابَةِ بِحَيْثُ يَزِيدُ مَرْوِيُّ كُلٍّ مِنْهُمْ عَلَى أَلْفٍ سَبْعَةٌ، وَهُمْ:

1- أَبُو هُرَيْرَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنُ بْنُ صَخْرٍ الدَّوْسِيُّ، وَهُوَ أَكْثَرُهُمْ، رُوِيَ عَنْهُ خَمْسَةُ آلَافِ حَدِيثٍ وَثَلَاثُمِائَةٍ وَأَرْبَعَةٌ وَسَبْعونَ حَدِيثًا (5374)

2- وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، رُوِيَ عَنْهُ أَلْفَانِ حَدِيثٍ وَسِتُّمِائَةٍ وَثَلَاثونَ (2630)

3- وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رُوِيَ عَنْهُ، أَلْفَانِ وَمِائَتَانِ وَسِتَّةٌ وَثَمَانُونَ حَدِيثًا (2286)

4- وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ بَحْرُ الْأُمَّةِ، رُوِيَ عَنْهُ أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةٍ وَسِتّونَ حَدِيثًا (1660)

5- وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِي، رُوِيَ عَنْهُ أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ وَأَرْبَعُونَ حَدِيثًا (1540)

6- وَعَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ أَمُّ الْمُؤمِنِينَ الصِّدِّيقَةُ، رُوِيَ عَنْهَا أَلْفَانِ وَمِائَتَانِ وَعَشَرَةُ أَحَادِيث (2210)

7- أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، بَلَغَ عَددُ مَرْوِيَّاتِهِ أَلْفًا وَمائةً وَسَبْعِينَ حَدِيثًا (1170)

## التَّعْرِيفُ بِالْمُخْضَرَمِ

**الْمُخْضَرَمُ لُغَةً:** اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ خَضْرَمَ يُخَضْرِمُ خَضْرَمَةً، وَدَلَالَةُ اللَّفْظِ تَرْجِعُ إِلَى الْقَطْعِ وَالْكَثْرَةِ.

**وَاصْطِلَاحًا:** هُوَ الَّذِي عَاشَ الْجَاهِلِيَّةَ وَزَمَنَ النُّبُوَّةِ، وَآمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَلْقَهُ حَتَّى تَوَفَّى، وَالْجَمْعُ: مُخْضَرَمُونَ.

وَهَذِهِ الطَّبَقَةُ مُسْتَقِلَّةٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَجَعَلَهُمْ بَعْضُهُمْ مِنْ عِدَادِ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَيُقَارِبُ عَدَدُهُمْ أَرْبَعِينَ نَفْسًا، مِنْهُمْ أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِي، وَالْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ، وَسَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، وَخَلْقٌ سِوَاهُمْ.

وَيُعْتَبَرُ حَدِيثُ الْمُخْضَرَمِ مُرْسَلًا إِذَا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِدُونِ ذِكْرِ الصَّحَابِي بَيْنَهُمَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

## الْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ

**الْمُرْسَلُ لُغَةً:** مِنَ الْإِرْسَالِ، وَهُوَ إِطْلَاقُ الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ.

**وَاصْطِلَاحًا:** هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي أَسْقَطَ التَّابِعِيُّ الصَّحَابِيَّ وَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

مِثَالُ الْمُرْسَلِ: مَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»[1] وَهَذَا الْحَدِيثُ مَوْقُوفٌ بِهَذَا السَّنَدِ، فَإِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ تَابِعِيٌّ لَمْ يَلْقَ النَّبِيَّ ﷺ.

**حُكْمُ الْمُرْسَلِ:** وَالْمُرْسَلُ مِنْ أَنْوَاعِ الضَّعِيفِ، لِأَنَّ السَّاقِطَ الَّذِي بَيْنَ هَذَا التَّابِعِي وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجْهُولٌ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ الصَّحَابِي، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمُرْسِلُ ثِقَةً أَوْ جَاءَ الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ مُسْنَدًا أَوْ عُلِمَ أَنَّ رَافِعَهُ لَا يَرْفَعُهُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الصَّحَابِي فَهُوَ صَحِيحٌ.

---

1- أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الصيام، باب ما جاء في تَعْجِيل الفطر: (7)

## الْحَدِيثُ الْمَقْطُوعُ

**الْمَقْطُوعُ لُغَةً:** اسْمُ مَفْعُولٍ مِنَ الْقَطْعِ بِمَعْنَى فَصْلِ الشَّيْءِ بَعْضَهُ عَنْ بَعْضٍ.

**وَاصْطِلَاحًا** مَا أَضَافَهُ الرَّاوِي إِلَى التَّابِعِي أَوْ مَنْ دُونَهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، وَمِثَالُهُ: مَا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُصَنَّفِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ: « **رَأَيْتُ عَطَاءً يَسْدُلُ ثَوْبَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ** »[1] فَهَذَا مَقْطُوعٌ فِعْلِي لِأَنَّ عَطَاءً تَابِعِيٌّ.

**حُكْمُ الْمَقْطُوعِ:** الْمَقْطُوعُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَمِنْ مَظَنَّةِ الْمَقْطُوعِ: مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، ومُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

## التَّعْرِيفُ بِالتَّابِعِي

**التَّابِعِيُّ لُغَةً:** اسْمٌ مَنْسُوبٌ إِلَى تَابِعٍ مِنْ تَبِعَ يَتْبَعُ تَبْعًا وَتُبُوعًا بِمَعْنَى اللَّاحِقِ وَالتَّالِي.

**وَاصْطِلَاحًا:** هُوَ مَنْ لَقِيَ صَحَابِيًّا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ الْخَطِيبُ الْبَغدَادِيُّ: هُوَ مَنْ صَحِبَ الصَّحَابِيَّ، وَالصَّوَابُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْ أَعْظَمِ التَّابِعِينَ وَأَفْضَلِهِمْ، أُوَيْسُ الْقَرْنِي الْكُوفِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ الْقُرَشِيُّ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ الْهِلَالِيُّ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَهَؤُلَاءِ هُمْ فُقَهَاءُ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةُ حَاشَا أُوَيْسَ الْقَرْنِي، وَهُمُ الَّذِينَ فِي الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنَ التَّابِعِينَ وَأَكْثَرُهُمْ عِلْمًا،

---

1- أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم: (1458)

وَيَدْخُلُ فِيهِمُ الْحَسَنُ الْبَصَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ. وَالتَّابِعُونَ هُمْ خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَأَفْضَلُهُمْ صَلَاحًا وَمَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ بَعْدَ الصَّحَابَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

## الْحَدِيثُ الْمُتَّصِلُ

**الْمُتَّصِلُ لُغَةً:** مِنَ الاتِّصَالِ، وَهُوَ انْتِسَابُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ وَارْتِبَاطُهُ بِهِ.

**وَاصْطِلَاحًا:** مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِسَمَاعِ كُلِّ رَاوٍ مِنْ رُوَاتِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُنَاكَ وَسَائِلُ أُخْرَى تَقُومُ مَقَامَ السَّمَاعِ، وَهَاكَ بَيَانَهَا عَلَى التَّرْتِيبِ:

**1- الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ:** بِأَنْ تَقْرَأَ عَلَيْهِ بِنَفْسِكَ، وَيُسَمِّيهَا مُعْظَمُ الْمُحَدِّثِينَ بِعَرْضٍ، لِكَوْنِ الْقَارِئُ يَعْرِضُ عَلَى الشَّيْخِ ذَلِكَ.

**2- الْإِجَازَةُ:** وَهِيَ الْإِذْنُ بِالرِّوَايَةِ لَفْظًا أَوْ كِتَابَةً، وَهِيَ دُونَ السَّمَاعِ.

**3- الْمُنَاوَلَةُ:** وَهِيَ أَنْ يُعْطِيَ الشَّيْخُ طَالِبَهُ كِتَابَهُ وَيَقُولَ لَهُ: هَذَا مِنْ سَمَاعِي أَوْ رِوَايَتِي عَنْ فُلَانٍ فَارْوِهِ عَنِّي.

**4- الْكِتَابَةُ بِخَطِّ الشَّيْخِ:** وَهِيَ أَنْ يَكْتُبَ الشَّيْخُ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ بِخَطِّهِ أَوْ يَأْمُرَ غَيْرَهُ فَيَكْتُبُ عَنْهُ بِإِذْنِهِ.

**5- الْوِجَادَةُ (بِكَسْرِ الرَّاءِ):** وَهِيَ أَنْ يَجِدَ طَالِبُ الْحَدِيثِ أَحَادِيثَ مَكْتُوبَةً بِخَطِّ شَيْخٍ فَيَرْوِيهَا مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ وَلَا إِجَازَةٍ، فَيَقُولُ عِنْدَ الْأَدَاءِ: هَذَا مَا وَجَدْتُهُ بِخَطِّ فُلَانٍ، وَيُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ عَلِيمًا بِخَطِّ هَذَا الشَّيْخِ.

**6- الْوَصِيَّةُ:** وَهِيَ أَنْ يُوصِيَ الشَّيْخُ بِكِتَابٍ عِنْدَ مَوْتِهِ لِأَحَدٍ، فَيَقُولَ عِنْدَ التَّحْدِيثِ: أَوْصَى إِلَيَّ فُلَانٌ.

**7- الْإِعْلَامُ:** وَهُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ: إِنَّ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ مَسْمُوعَاتِي عَنْ فُلَانٍ.

وَيُسَمَّى هَذَا كُلُّهُ وَسَائِلَ التَّحَمُّلِ، وَمِثَالُ الْمُتَّصِلِ: مَا رَوَاهُ يَحْيَ بْنُ يَحْيَ اللَّيْثِيُّ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ**»[1] فَهَذَا مُتَّصِلٌ مَوْقُوفٌ.

**حُكْمُ الْمُتَّصِلِ:** وَقَدْ يَكُونُ الْمُتَّصِلُ صَحِيحًا أَوْ حَسَنًا أَوْ ضَعِيفًا حَسْبَ تَوَفُّرِ شُرُوطِ الْقَبُولِ أَوْ عَدَمِهَا.

## الْحَدِيثُ الْمُنْقَطِعُ

**الْمُنْقَطِعُ لُغَةً:** اسْمٌ مِنَ الْانْقِطَاعِ خِلَافُ الْاتِّصَالِ.

**وَاصْطِلَاحًا:** هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ كَمَا عَرَّفَهُ بِذَلِكَ صَاحِبُ الْبَيْقُونِيَّةِ.

وَعَرَّفَهُ الْحَافِظُ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ بِأَنَّهُ: هُوَ الَّذِي سَقَطَ رَاوٍ وَاحِدٌ مِنْ إِسْنَادِهِ قَبْلَ الصَّحَابِي.

وَعَلَى التَّعْرِيفِ الْأَوَّلِ يَدْخُلُ الْمُعَلَّقُ، وَالْمُعْضَلُ، وَالْمُرْسَلُ:

فَإِذَا كَانَ الْانْقِطَاعُ مِنْ أَوَّلِ السَّنَدِ، بِأَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مَرْوِيًّا عَنِ الثَّانِي عَنِ الثَّالِثِ عَنِ الرَّابِعِ، فَهُوَ (**الْمُنْقَطِعُ الْمُعَلَّقُ**) لِثُبُوتِ الانْقِطَاعِ فِي أَوَّلِهِ.

وَإِنْ رُوِيَ عَنِ الْأَوَّلِ عَنِ الرَّابِعِ، فَهُوَ (**الْمُنْقَطِعُ الْمُعْضَلُ**) لِسُقُوطِ الرَّجُلَيْنِ فِي أَثْنَائِهِ.

---

1- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصيام، باب من أجمع الصيام قبل الفجر: (633)

وَإِنْ رُوِيَ عَنِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي وَالثَّالِثِ، فَهُوَ (**الْمُنْقَطِعُ الْمُرْسَلُ**) لِثُبُوتِ الانْقِطَاعِ فِي آخِرِ سَنَدِهِ.

وَلَفْظُ (**الْمُعَلَّقِ**) بِتَشْدِيدِ اللَّامِ اسْمُ مَفْعُولٍ مِنَ التَّعْلِيقِ بِمَعْنَى إِنَاطَةِ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ الْعَالِي، وَ(**الْمُعْضَلِ**) اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ أَعْضَلَهُ إِعْضَالًا بِمَعْنَى أَعْيَاهُ وَأَعْجَزَهُ.

**حُكْمُ الْمُنْقَطِعِ:** وَالْمُنْقَطِعُ مِنْ أَقْسَامِ الضَّعِيفِ لِفَقْدِهِ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ الْقَبُولِ، وَهُوَ الْاتِّصَالُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

## الْحَدِيثُ الْمُصَحَّفُ

**الْمُصَحَّفُ لُغَةً:** مِنْ صَحَّفَ يُصَحِّفُ تَصْحِيفًا بِمَعْنَى خَطَأِ وَجْهِ الصَّوَابِ فِي الْكِتَابَةِ أَوِ الْقِرَاءَةِ.

**وَاصْطِلَاحًا:** الْحَدِيثُ الَّذِي غُيِّرَ فِيهِ الْكَلِمَةُ إِلَى غَيْرِ مَا رَوَاهَا الثِّقَاتُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النُّقَطِ مَعَ بَقَاءِ صُورَةِ الْخَطِّ، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي السَّنَدِ وَفِي الْمَتْنِ، مِثَالُهُ فِي السَّنَدِ تَصْحِيفُ أَبِي جَعْفَرِ ابْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِي لَفْظَ: « ابْنِ النُّدَّرْ » وَهُوَ عُتْبَةُ بْنُ النُدَّرِ بِالنُّونِ وَالدَّالِ، فَقَالَ فِيهِ: « ابْنُ البُذَّرِ » بِالْبَاءِ وَالذَّالِ.

وَمِثَالُهُ فِي الْمَتْنِ تَصْحِيفُ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَ الصُّولِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، لَفْظَ «سِــتًّــا» فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « **مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ**

**أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ** » [1] فَقَالَ فِيهِ: « شَـــــــيْئًا » بِالشِّينِ وَالْيَاءِ بَدَلُ السِّينِ وَالتَّاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمِثْلُهُ (**الْمُحَرَّفُ**) غَيْرَ أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالشَّكْلِ، كَأَنْ يَفْتَحَ الرَّاوِي الْهَمْزَةَ فِي: (**أُسَيْدُ**) مَعَ أَنَّ الصَّوَابَ ضَمُّهَا وَفَتْحُ السِّينِ عَلَى التَّصْغِيرِيَّةِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

## الْحَدِيثُ الْمَتْرُوكُ

**الْمَتْرُوكُ لُغَةً:** اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ تَرَكَ يَتْرُكُ تَرْكًا، وَالتَّرْكُ: التَّخَلِّي عَنِ الشَّيْءِ وَالْإِعْرَاضُ عَنْهُ، وَالْمَتْرُوكُ: الَّذِي أُعْرِضَ عَنْهُ.

**وَاصْطِلَاحًا:** هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ رَاوٍ مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ إِمَّا لِفِسْقِهِ أَوْ فُحْشِ غَلَطِهِ أَوْ غَفْلَتِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

**بَعْضُ الْمَتْرُوكِينَ:** عَمْرُو بْنُ شَمْرٍ الْجُعْفِيُّ الْكُوفِيُّ، وَصَدَقَةُ الدَّقِيقِيُّ، وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، وَغَيْرُهُمْ.

**حُكْمُ الْمَتْرُوكِ:** الْحَدِيثُ الْمَتْرُوكُ كَالْمُنْكَرِ الْمُتَقَدِّمِ، غَيْرَ أَنَّ الْمُنْكَرَ أَشَدُّ مِنْهُ ضَعْفًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

1- أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان (1164) وأحمد في الْمُسنَدِ، في مُسنَدِ أبي أيوب الأنصاري (23580) وأبو داود في كتاب الصيام، باب في صوم ستة أيام من شوال: (2433)

# الْحَدِيثُ الْمَوْضُوعُ

**الْمَوْضُوعُ لُغَةً:** مِنَ الْوَضْعِ خِلَافُ الرَّفْعِ.

**وَاصْطِلَاحًا:** هُوَ الْخَبَرُ الْكَذِبُ الْمَصْنُوعُ الْمَنْسُوبُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

**مِثَالُهُ:** وَالْأَخْبَارُ الْمَوْضُوعَةُ الْمَنْسُوبَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَا تُحْصَى، وَمِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ: مَا أَخْرَجَهُ السُّيُوطِيُّ فِي اللَّآلِئِ الْمَصْنُوعَةِ، مِنْ طَرِيق مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْحَرَّانِي عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: « **أَنَّ لِلَّهِ لَوْحًا أَحَدُ وَجْهَيْهِ دُرَّةٌ وَالْآخَرُ يَاقُوتَةٌ، وَقَلَمُهُ نُورٌ فَبِهِ يَخْلُقُ، وَبِهِ يَرْزُقُ، وَبِهِ يُحْيِي، وَبِهِ يُمِيتُ، وَيُعِزُّ وَيُذِلُّ، وَيَفْعَلُ مَا يَشَاء فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ** »[1] وَهَذَا الْحَدِيثُ مَوْضُوعٌ مَكْذُوبٌ، لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ الْحَرَّانِي مَتْرُوكٌ كَمَا قَالَ الْأَزْدِي.

وَمِنْهَا: قَوْلُ الْعَوَّامِ: « **مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي** » ذَكَرَهُ الصَّاغَانِي فِي الْمَوْضُوعَاتِ بِرَقْمِ: « 52 »

وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ، وَالْأَحَادِيثُ الْمَوْضُوعَةُ مَوْجُودَةٌ فِي الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ لِكَشْفِ حَقَائِقِهَا.

# أَنْوَاعُ الْوَضْعِ

وَقَدْ يَضَعُ الْوَاضِعُ كَلَامًا مِنْ كَيْسِهِ ثُمَّ يَضَعُ لَهُ إِسْنَادًا وَيَنْسِبُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ يَأْخُذُ كَلَامًا لِبَعْضِ الْحُكَمَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ، فَيَنْسِبُهُ إِلَيْهِ ﷺ.

---

1- ذكره السيوطي في اللالئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، ج: (1) ص: (25)

## أَغْرَاضُ الْوَضْعِ

وَأَغْرَاضُ الْوَضْعِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ:

1- قَصْدُ التَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ الْعَلِيِّ الْقَدِيرِ: وَذَلِكَ إِذَا رَأَى الْوَاضِعُ بُعْدَ النَّاسِ عَنْ دِينِ اللهِ وَإِقْبَالَـهُمْ عَلَى الدُّنْيَا، فَيَضَعُ مَا يُرَغِّبُ بِهِ النَّاسَ فِي طَاعَةِ اللهِ وَنُصْرَةِ دِينِهِ.

2- الانْتِصَارُ لِمَذْهَبٍ أَوْ طَائِفَةٍ: بِأَنْ يَضَعَ كُلُّ فَرِيقٍ مَا يُؤَيِّدُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ الْبَاطِلِ، أَوْ مَا يَقْدَحُ فِي مُرُوءَةِ مَنْ خَالَفَهُ، وَهَذَا أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِي الرَّافِضَةِ، فَإِنَّ مُعْظَمَ مَا اعْتَمَدُوا عَلَيْهِ فِي عِبَادَاتِهِمْ وَاعْتِقَادَاتِهِمْ أَحَادِيثُ بَاطِلَةٌ مَوْضُوعَةٌ لَا أَسَاسَ لَـهَا.

3- التَّكَسُّبُ وَالْارْتِزَاقُ، وَأَكْثَرُ هَذَا يَكُونُ فِي الْقُصَّاصِ الَّذِينَ يَضَعُونَ الْأَخْبَارَ الْعَجِيبَةَ وفَضَائِلَ الْأَعْمَالِ لِيُدْفَعَ إِلَيْهِمْ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ.

4- التَّزَّلُّفُ إِلَى الْـحُكَّامِ وَوُلَاةِ الْأُمُورِ، فَيَضَعُ الْوَاضِعُ مَا يُنَاسِبُ مَا عَلَيْهِ هَؤُلَاءِ الْـحُكَّامِ مِنَ الْهَوَى وَالْانْحِرَافِ تَقَرُّبًا مِنْهُمْ وَطَمَعًا لِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْمَالِ.

5- الْانْتِصَارُ لِلْفُتْيَا عِنْدَ تَبْيِينِ الْخَطَأِ، وَغَالِبُ هَذَا يَكُونُ فِي بَعْضِ الْمُتَعَصِّبِينَ لِمَذْهَبٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ، بِحَيْثُ إِذَا تَبَيَّنَ لِلْمُتَعَصِّبِ خَطَأُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ إِمَامُهُ وَأَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ هُوَ الصَّوَابُ، لَجِىءَ إِلَى وَضْعِ مَا يُؤَيِّدُ مَذْهَبَهُ.

## حُكْمُ رِوَايَةِ الْمَوْضُوعِ

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى بَكْرِ أَبِيهِمْ عَلَى تَحْرِيمِ رِوَايَةِ الْخَبَرِ الْمَوْضُوعِ فَضْلًا عَنِ الْعَمَلِ بِهِ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا، أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ قَالَ: « **مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** »[1] فَكَفَى بِهَذا تَحْذِيرًا عَنْ رِوَايَةِ الْمَوْضُوعِ.

## الْمُشْتَهِرُونَ بِالْوَضْعِ

والْمُشْتَهِرُونُ بِالْوَضْعِ كَثِيرُونَ، مِنْهُمْ: أَبُو عِصْمَةَ نُوحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَجَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ الْأَعْمَى.

## تَصَانِيفُ الْعُلَمَاءِ فِي الْكَشْفِ عَنِ الْمَوْضُوعَاتِ

وَقَدْ صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَوْضُوعَاتِ تَصانِيفَ كَثِيرَةً، مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ:

1- الْمَوضُوعاتُ الْكُبْرى: لِأَبِي الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْجَوْزِي، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (597) وَفِيهِ مَآخِذُ، وَمِنْهَا حُكْمُهُ بِوَضْعِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: « **إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ، أَوْشَكْتَ أَنْ تَرَى أَقْوَامًا يَغْدُونَ فِي سَخْطِ اللهِ، وَيَرُوحُونَ فِي لَعْنَةِ اللهِ، فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ** »[2] وغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

2- اللَّآلِئُ الْمَصْنُوعَةُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ: لِجَلَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّيُوطِي، وَهُوَ اخْتِصَارٌ لِكِتَابِ ابْنِ الْجَوْزِي الْمَذْكُورِ، وَفِيهِ زِيَادَاتٌ وتَعْقِيبَاتٌ.

3- الْأَبَاطِيلُ: لِلْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَوْزَقَانِي، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِيهِ، وَفِيهِ مَآخِذُ أَيْضًا.

---

1- أخرجه مسلم في مقدمته، باب في التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ: (2)

2- أخرجه مسلم في كتاب الجنة، وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء: (2857)

4- الْفَوَائِدُ الْمَجْمُوعَةُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ: لِلْعَلَّامَةِ الْمُحَقِّقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الشَّوْكَانِي.

5- الْأَسْرَارُ الْمَرْفُوعَةُ: لِعَلِيِّ بْنِ سُلْطَانَ الْقَارِي الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (1014)

## بِمَا يُعْرَفُ الْمَوْضُوعُ؟

ويُعْرَفُ الْمَوْضُوعُ بِمَا يَلِي:

1- اعْتِرَافُ الْوَاضِعِ بِالْوَضْعِ، كَمَا اعْتَرَفَ أَبُو عِصْمَةَ نُوحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ السَّابِقِ الذِّكْرِ بِأَنَّهُ وَضَعَ حَدِيثَ فَضَائِلِ السُّوَرِ.

2- أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مُخَالِفًا لِمَا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.

3- أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مُخَالِفًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ أَوِ الْإِجْمَاعِ.

4- أَنْ يَكُونَ لَفْظَ الْحَدِيثِ رَكِيكًا، بِحَيْثُ يَعْرِفُ الْعَارِفُ بِاللِّسَانِ الْعَرَبِي أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ فَصِيحِ اللِّسَانِ فَضْلًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، الَّذِي هُوَ أَفْصَحُ كُلِّ فَصِيحٍ وُجِدَ عَلَى ظَهرِ الْأَرْضِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

## الْحَدِيثُ الْعَالِي وَالنَّازِلُ

**الْعَالِي لُغَةً:** اسْمٌ مَنْسُوبٌ إِلَى عَالٍ اسْمِ فَاعِلِ عَلَا يَعْلُو عُلُوًا، وَعُلُوُّ الشَّيْءِ ارْتِفَاعُهُ.

**وَاصْطِلَاحًا** الْحَدِيثُ الَّذِي قَلَّ عَدَدُ رِجَالِ سَنَدِهِ.

**النَّازِلُ لُغَةً:** اسْمُ فَاعِلِ نَزَلَ يَنْزِلُ نُزُولًا، خِلَافُ الْعُلُوِّ.

**وَاصْطِلَاحًا:** الْحَدِيثُ الَّذِي كَثُرَ عَدَدُ رِجَالِ سَنَدِهِ.

وَالْعُلُوُّ قِسْمَانِ رَئِيسِيَانِ: عُلُوٌّ مُطْلَقٌ، وَعُلُوٌّ نِسْبِيٌّ، فَالْعُلُوُّ الْمُطْلَقُ هُوَ الْقُرْبُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِحَيْثُ يَنْتَهِي سَنَدُ الْحَدِيثِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِعَدَدٍ قَلِيلٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَنَدٍ آخَرَ مِنْ إِسْنَادِهِ وَهُوَ أَشْرَفُ أَنْوَاعِ الْعُلُوِّ. وَأَمَّا الْعُلُوُّ النِّسْبِيُّ فَهُوَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:

1- الْقُرْبُ مِنْ إِمَامٍ مَشْهُورٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، كَشُعْبَةَ، وَمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرِهِمْ.

2- الْقُرْبُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى رِوَايَةِ الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ كُتُبِ السِّتَّةِ، كَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، أَوِ التِّرْمِذِي، أَوْ النَّسَائِي، أَوِ ابْنِ مَاجَهْ، وَمِنْ ذَلِكَ الْقُرْبُ بِالْوُصُولِ إِلَى شَيْخِ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ بِعَدَدٍ أَقَلُّ مِمَّا لَوْ رَوَى مِنْ طَرِيقِهِ عَنْهُ، وَيُسَمَّى هَذَا بِالْمُوَافَقَةِ.

3- القُربُ بِتَقَدُّمِ وَفَاةِ الرَّاوِي، فَمَثَلًا: مَا رُوِيَ عَنِ الْبَيْهَقِي عَنِ الْحَاكِمِ أَعْلَى مِمَّا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ خَلَفٍ عَنِ الْحَاكِمِ، وَذَلِكَ لِتَقَدُّمِ وَفَاةِ الْبَيْهَقِي عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ خَلَفٍ.

4- الْقُرْبُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ تَقَدُّمِ السَّمَاعِ، كَأَنْ يَسْمَعَ رَاوِيَانِ مِنْ شَيْخٍ وَاحِدٍ، وَتَقَدَّمَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرَ بِالسَّمَاعِ بِخَمْسِ سِنِينَ، فَالْمُتَقَدِّمُ أَعْلَى مِنْ الْمُتَأَخِّرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا النَّازِلُ فَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي كَثُرَتْ رِجَالُ إِسْنَادِهِ، وَهُوَ كَالْعَالِي مِنْ نَاحِيَةِ الْأَنْوَاعِ، وَاخْتُلِفَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي قَالَهُ الْجُمْهُورُ أَنَّ الْعُلُوَّ أَفْضَلُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ رِجَالُ النَّازِلُ أَوْثَق وَأَضْبَطَ مِنْ رِجَالِ الْعَالِي فَالنَّازِلُ أَفْضَلُ إِذَنْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

# الْحَدِيثُ الْمُسَلْسَلُ

**الْمُسَلْسَلُ لُغَةً:** مِنَ السَّلْسَلَةِ بِمَعْنَى تَتَابُعِ الشَّيْءِ بَعْضَهُ بَعْضًا كَالسِّلْسِلَةِ.

**وَاصْطِلَاحًا:** الْحَدِيثُ الَّذِي تَوَارَدَ رِجَالُ إِسْنَادِهِ عَلَى صِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا حَالَ الرِّوَايَةِ مِنْ أَوَّلِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ.

مِثَالُهُ: مَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي فَقَالَ: « **خَلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ** »[1] إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مُسَلْسَلٌ بِأَخْذِ الْيَدِ، لِأَنَّ كُلَّ رَاوٍ مِنْ رُوَاتِهِ يَأْخُذُ بِيَدِ الرَّاوِي عَنْهُ، وَيَقُولُ لَهُ: أَخَذَ فُلَانٌ بِيَدِي فَقَالَ: ... الْحَدِيثِ، وَيَنْقَسِمُ الْمُسَلْسَلُ إِلَى مَا يَلِي:

1- الْمُسَلْسَلُ بِصِفَاتِ الرُّوَاةِ الْقَوْلِيَّةِ.
2- الْمُسَلْسَلُ بِصِفَاتِ الرُّوَاةِ الْفِعْلِيَّةِ.
3- الْمُسَلْسَلُ بِصِفَاتِ الرُّوَاةِ الْمَكَانِيَّةِ.
4- الْمُسَلْسَلُ بِصِفَاتِ الرُّوَاةِ الزَّمَانِيَّةِ.

**حُكْمُ الْمُسَلْسَلِ:** الْحَدِيثُ الْمُسَلْسَلُ قَلَّمَا يَسْلَمُ مِنْ خَلَلٍ أَوْ ضَعْفٍ فِي التَّسَلْسُلِ وَإِنْ كَانَ أَصْلُ الْمَتْنِ صَحِيحًا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ.

---

1- أخرجه مسلم في كتاب صِفَة القِيامة، باب ابتداء الخلق: « 2789»

# الْحَدِيثُ الْمُدَبَّجُ

**الْمُدَبَّجُ لُغَةً:** مِنَ الدِّيبَاجِ، وَهُوَ جَانِبُ الْوَجْهِ.

**وَاصْطِلَاحًا:** مَا رَوَى كُلٌّ مِنَ الْقَرِينَانِ عَنِ الْآخَرِ، مِثَالُهُ فِي الصَّحَابَةِ: رِوَايَةُ أبِي هُرِيرةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَرِوَايةُ عَائِشَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَروَايةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْجَمِيعِ.

وَمِثَالُهُ فِي التَّابِعِينَ: رِوَايَةُ عَطَاءٍ عَنِ الزُّهْرِي، وَرِوَايَةُ الزُّهْرِي عَنْ عَطَاءٍ، وَروَايَةُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ يَحْيَ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِي، وَروَايَةُ الْأَنْصَارِي عَنْهُ.

وَمِثَالُهُ فِي تَابِعِي التَّابِعِينَ: رِوَايَةُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ يَحْيَ بْنِ مَعِينٍ وَرِوَايةُ يَحْيَ بْنِ مَعِينٍ عَنْ أَحْمَدَ.

# رِوَايَةُ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ

وَالْمَقْصُودُ بِرِوَايَةِ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ: هُوَ أَنْ يَرْوِيَ الرَّاوِي الْحَدِيثَ عَمَّنْ هُوَ دُونَهُ طَبَقَةً أَوْ سِنًّا، كَرِوَايَةِ الزُّهْرِي وَيَحْيَ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِي عَنْ مَالِكٍ، فَهُمَا أَكْبَرُ مِنْهُ سِنًّا وَطَبَقَةً، أَوْ عَمَّنْ هُوَ دُونَهُ قَدْرًا وَمَنْزِلَةً لِعِلمِهِ وَحِفْظِهِ، كَرِوَايَةِ مَالِكٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَوْ يَرْوِي عَمَّنْ هُوَ دُونَهُ سِنًّا وَطَبَقَةً مَعًا، كَرِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ الْخَطِيبِ عَنْ أَبِي نَصْرِ بْنِ مَاكُولَا، وَمِنْ رِوَايَةِ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ رِوَايَةُ الصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ، كَرِوَيةِ عِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمُ الْعَبَادِلَةِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

## رِوَايَةُ الْآبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ وَالْعَكْس

وَمَعْنَى رِوَايَةِ الْآبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ أَنْ يَرْوِي الْأَبُ عَنِ ابْنِهِ، وَقَدْ صَنَّفَ فِي ذَلِكَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، وَمِثَالُ ذَلِكَ رِوَايَةُ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنِ ابْنِهِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَرِوَايَةُ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ عَنِ ابْنِهِ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، وَرِوَايَةُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِي عَنِ ابْنِهِ مُعْتَمَرٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

## السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ

وَهَذَا مِنَ اللَّطَائِفِ الْإِسْنَادِيَّةِ، صَنَّفَ فِيهِ الْخَطِيبُ، وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِكَ الرَّاوِيَانِ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ شَيْخٍ وَاحِدٍ أَحَدُهُمَا مُتَقَدِّمٌ وَفَاةً وَالْآخَرُ مُتَأَخِّرٌ مَوْتًا بِحَيْثُ يَكُونُ بَيْنَ وَفَاتِهِمَا أَمَدٌ بَعِيدٌ، مِثَالُ ذَلِكَ: رِوَايَةُ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِي مِنْ شُيُوخِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكٍ، وَرِوَايَةُ زَكَرِيَّا بْنِ دُوَيْدٍ الْكِنْدِي عَنْ مَالِكٍ بَعْدَ الزُّهْرِي بِأَمَدٍ بَعِيدٍ، لِأَنَّ مَوْتَ الزُّهْرِي تَقَدَّمَ مَوْتَ ابْنِ دُوَيْدٍ الْكِنْدِي بِمِائَةٍ وَسَبْعٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً (137) وَابْنُ دُوَيْدٍ الْكِنْدِي هَذَا مِنَ الْكَذَّابِينَ.

## الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ

**الْمُتَّفِقُ لُغَةً:** اسْمٌ مِنَ الْاتِّفَاقِ بِمَعْنَى مُوَافَقَةٍ.

**الْمُفْتَرِقُ لُغَةً:** اسْمٌ مِنَ الْافْتِرَاقِ نَقِيضُ الْاتِّفَاقِ.

**وَاصْطِلَاحًا:** هُوَ اتِّفَاقُ أَسْمَاءِ بَعْضِ الرُّوَاةِ أَوْ أَسْمَاءِ آبَائِهِمْ أَوْ كُلٍّ مِنْ ذَلِكَ لَفْظًا وَخَطًّا، أَيْ مِنْ نَاحِيَةِ النُّطْقِ بِهَا وَكِتَابَتِهَا مَعَ اخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ، مِثَالُ ذَلِكَ:

1- عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، اشْتَرَكَ ثَلَاثَةُ أَشْخَاصٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي هَذَا الْاسْمِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْأَنْصَارِيُّ.

2- عَيَّاشٌ: اشْتَرَكَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَشْخَاصٍ: عَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ، وَعَيَّاشُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ، وَعَيَّاشُ بْنُ عَلْقَمة.

## الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ

**الْمُؤْتَلِفُ لُغَةً:** اسْمٌ مِنَ الْائْتِلَافِ بِمَعْنَى الْاتِّحَادِ وَالْاتِّفَاقِ.

**الْمُخْتَلِفُ لُغَةً:** اسْمٌ مِنَ الْاخْتِلَافِ نَقِيضُ الْائْتِلَافِ.

**وَاصْطِلَاحًا:** هُوَ اتِّفَاقُ الْأَسْمَاءِ أَوِ الْأَلْقَابِ أَوِ الْكُنَى أَوِ الْأَنْسَابِ خَطًّا وَتَخْتَلِفُ لَفْظًا، مِثَالُ ذَلِكَ: « يَسَارُ » سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَ« بَشَّارُ » مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمِثْلُ: « عَيَّاشُ » بْنُ عَلْقَمَةَ، وَ« عَبَّاسٌ » عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَمِثْلُ: « الْمِسْوَرُ » بْنُ مَخْرَمَةَ بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ السِّينِ وَفَتْحِ الْوَاوِ، وَ« الْمُسَوَّرُ » بْنُ يَزِيدَ الْمَالِكِي بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ السِّينِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ الْمَكْسُورَةِ، وَكُلٌّ مِنَ الْاسْمَيْنِ مِنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ اتَّفَقَ مَعَ الْآخَرِ خَطًّا وَخَالَفَهُ نُطْقًا.

## الْأَسْمَاءُ وَالْكُنَى

يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يَعْتَنِيَ بِمَعْرِفَةِ أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ وَكُنَاهُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَجَلِّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَأْتِي ذِكْرُ الرَّاوِي مَرَّةً بِكُنْيَتِهِ وَمَرَّةً بِاسْمِهِ فَيَتَوَهَّمُ مَنْ لَا مَعْرِفَةَ لَهُ بِذَلِكَ أَنَّهُمَا رَجُلَانِ، ثُمَّ إِنَّ مِنَ الرُّوَاةِ مَنِ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ وَلَيْسَ لَهُ اسْمٌ إِلَّا

ذَلِكَ كَأَبِي بِلَالٍ الْأَشْعَرِي، وَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى زِيَادَةً عَلَى اسْمِهِ الَّذِي هُوَ كُنْيَتُهُ، كَأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزمٍ الْأَنْصَارِي، فَإِنَّهُ يُكَنَّى أَبَا مُحَمَّدٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

## مَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ

وَمَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّوَاةِ مِنَ الْأَهْمِيَّةِ بِمَكَانٍ عَظِيمٍ، وَمِنْ فَائِدَتِهِ: دَفْعُ تَوَهُّمِ أَنَّ الْفُلَانَ أَخٌ لِلْفُلَانِ لِلاشْتِرَاكِ فِي الْاسْمِ وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَقَدْ أَفْرَدَهُ الْمُحَدِّثُونَ بِالتَّصْنِيفِ، مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِي، وَمُسْلِمُ صَاحِبُ الصَّحِيحِ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ السِّرَاجُ، وَمِثَالُ الْإِخْوَةِ الثَّلَاثَةِ: سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَعَبَّادُ بْنُ حُنَيْفٍ، كُلُّهُمْ بَنُو حُنَيْفٍ بِالتَّصْغِيرِ، وَمِثَالُ الْإِخْوَةِ الْأَرْبَعَةِ الَّذِينَ اشْتَرَكُوا فِي أَبٍ وَاحِدٍ: صَالِحٌ، وَسُهَيْلٌ، وَمُحَمَّدٌ، وَعَبْدُ اللهِ كُلُّهُمْ أَوْلَادُ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، وَمِثَالُ الْخَمْسَةِ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَآدَمُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَعِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، كُلُّهُمْ حَدَّثُوا، وَأَجَلُّهُمْ فِي الْعِلْمِ سُفيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

## اخْتِصَارُ لَفْظِ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا بِالرَّمْزِ

وَمِنَ الْمَعْرُوفِ أَنَّ الْمُحَدِّثِينَ مِنْ أَصْحَابِ التَّصَانِيفِ يَخْتَصِرُونَ أَلْفَاظَ الْأَدَاءِ بِالْإِشَارَةِ بِالرَّمْزِ فِي الْخَطِّ دُونَ النُّطْقِ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ فِي (حَدَّثَنَا): (ثَنَا) وَرُبَّمَا اقْتَصَرُوا عَلَى الضَّمِيرِ فَقَطْ: (نَا) وَتَارَةً يَحْذِفُونَ أَوَّلَ حَرْفِ الْكَلِمَةِ وَهِيَ الْحَاءُ فَيَقُولُونَ: (دَثَنَا) وَكَذَلِكَ يَقْتَصِرُونَ فِي لَفْظِ: (أَخْبَرَنَا) عَلَى (أَنَا) وَرُبَّمَا عَلَى (أَرنَا) وَتَارَةً (أَبَنَا) وَهَذَا مِنْ صَنِيعِ الْبَيْهَقِي وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَيَرْمُزُونَ بِـ (ح) أَيْضًا عِنْدَ التَّحَوُّلِ مِنْ إِسْنَادٍ إِلَى آخَرَ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ لِلْحَدِيثِ إِسْنَادَانِ فَأَكْثَرَ.

## مَعْنَى قَوْلِ الْمُحَدِّثِ: (مِثْلُهُ أَوْ نَحْوُهُ)

إِذَا قَالَ الْمُحَدِّثُ: (مِثْلُهُ أَوْ نَحْوُهُ) بَعْدَ ذِكْرِ الْحَدِيثِ سَنَدًا وَمَتْنًا وَتَعْقِيبِهِ بِإِسْنَادٍ آخَرَ بِدُونِ ذِكْرِ الْمَتْنِ، يُرِيدُ بِذَلِكَ مَتْنَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا مِنْ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُصنِّفين، فَيَقُولُ بَعْدَ ذِكْرِ الْحَدِيثِ سَنَدًا وَمَتْنًا: حَدَّثَنَا فُلَانٌ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَان عَنْ فُلَانٍ قَالَ أَخْبَرَنَا فُلَانٌ، نَحْوَهُ أَوْ مِثْلَهُ، أَيْ: مِثْلُ الْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

## حُكْمُ اخْتِصَارِ الْحَدِيثِ

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ الاقْتِصَارِ عَلَى بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ بِأَنْ يَرْوِي الرَّاوِي جُزْءً مِنْهُ وَيَحْذِفَ بَعْضَهُ لِكَوْنِ هَذَا الْجُزْءُ الْمَرْوِيُّ مَحَلًا لِلشَّاهِدِ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى الْقَوْلِ بِالْمَنْعِ مُطْلَقًا، وَأَجَازَهُ بَعْضُهُمْ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: إِنْ رَوَاهُ بِكَامِلِهِ مِنْ قَبْلُ أَوْ رَوَاهُ غَيْرُهُ بِكَامِلِهِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا، قُلْتُ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَخْتَلُّ النِّظَامَ وَلَا يُخِلُّ بِالْمَعْنَى فَهُوَ جَائِزٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

## حُكْمُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى

ذَهَبَ الْعُلَمَاءُ إِلَى تَرْجِيحِ الْقَوْلِ بِعَدَمِ جَوَازِ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ لِمَنْ لَا يَعلَمُ مَدْلُولَ الْأَلْفَاظِ وَمَعَانِيهَا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَالِمًا بِذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ

الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِينَ، وَخَالَفَهُمْ جَمَاعَةٌ فَرَجَّحُوا الْقَوْلَ بِعَدَمِ الْجَوَازِ، وَالتَّحْقِيقُ الْأَوَّلُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

## حُكْمُ إِبْدَالِ لَفْظِ الرَّسُولِ بِالنَّبِيِّ فِي الْحَدِيثِ

يَرَى بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ جَوَازَ إِبْدَالِ لَفْظِ (النَّبِيِّ ﷺ) بِـ (الرَّسُولِ ﷺ) وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَصَوَّبَهُ النَّوَوِيُّ، وَمَنَعَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ، وَالتَّحْقِيقُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ، لِأَنَّ كُلًّا مِنْ لَفْظَي الرَّسُولِ وَالنَّبِيِّ يُسَمَّى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ كَثِيرًا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَأَيْضًا ذِكْرُ أَحَدِ هَذَيْنِ الْاسْمَيْنِ عِنْدَ إِسْنَادِ الْحَدِيثِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَيْسَ مِنْ ضِمْنِ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ فَيُقَالَ بِالْوُجُوبِ عَلَى الْاقْتِصَارِ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

## مِنْ آدَابِ الْمُحَدِّثِ وَالطَّالِبِ

وَيَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ تَعلِيمَ الْحَدِيثِ وَالْاسْتِفَادَةَ فِيهِ أَنْ يَتَأَدَّبَ بِهَذِهِ الْآدَابِ:

1- أَنْ يُصَحِّحَ نِيَّتَهُ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ مَدَارَ الْأَعْمَالِ عَلَى نِيَّاتِهَا صِحَّةً وَفَسَادًا، كَمَالًا وَنُقْصَانًا.

2- أَنْ يَحْرِصَ عَلَى نَشْرِ الْحَدِيثِ وَمَا تَضَمَّنَهُ مِنَ الْفَوَائِدِ تَقَرُّبًا إِلَى اللهِ جَلَّ وَعَلَا وَإِعْلَاءً لِكَلِمَاتِهِ.

3- أَنْ يَعْمَلَ بِكُلِّ مَا عَلِمَ، وَيَمْتَثِلَ مَا تَضَمَّنَهُ الْحَدِيثُ مِنَ الْأَوَامِرِ، وَيَجْتَنِبَ مَا يُضَادُّ ذَلِكَ مِنَ الْمَنْهِيَّاتِ، وَيَتَخَلَّقَ بِالْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ وَمَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنْهُ.

4- أَنْ يَتطَهَّرَ مِنْ جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ وَالْأَوْسَاخِ بِأَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَيَتَنَظَّفَ بِالْاغْتِسَالِ، وَيَتَطَيَّبَ بِأَحْسَنَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الطِّيبِ، وَيُسَرِّحَ شَعْرَ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، أَيْ يُرَجِّلَهُمَا.

5- أَنْ يَجْلِسَ عَلَى صَدْرِ فِرَاشِهِ بِالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ مَعَ الْهَيْبَةِ.

6- أَنْ يَزْجُرَ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِكَلَامٍ خَارِجٍ عَنِ الْمَوْضُوعِ وَيَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ وَيَتْلُوا عَلَيْهِ قَوْلَهُ تَعَالَى: « **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ** » الحجرات: (2) وَرَفْعُ الصَّوْتِ عِنْدَ التَّحَدُّثِ بِحَدِيثِهِ دَاخِلٌ فِي ذَلِكَ.

7- أَنْ يَصْبِرَ عَلَى جَفَاءِ الْجَاهِلِينَ وَالسُّفَهَاءِ وَالْأَغْبِيَاءِ.

وَأَمَّا آدَابُ طَالِبِ الْحَدِيثِ فَمِنْهَا مَا تَقَدَّمَ فِي آدَابِ الْمُحَدِّثِ مِنْ إِخْلَاصِ النِّيَّةِ، وَالْعَمَلِ بِمَا تَعَلَّمَ، وَالتَّخَلُّقِ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَحَاسِنِهَا، وَالتَّطَهُّرِ مَعَ التَّنَظُّفِ، وَالْحِرْصِ عَلَى مَعْرِفَةِ الْعِلْمِ الَّذِي يُصْلِحُ بِهِ حَيَاتَهُ الْعَاجِلَةَ وَالْآجِلَةَ، وَالصَّبْرِ عَلَى مَا يَلْقَى مِنَ الْمُعَلِّمِ، وَأَمَّا مَا يَخْتَصُّ بِهِ مِنَ الْآدَابِ، فَمِنْ ذَلِكَ:

1- الْاجْتِهَادُ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ.

2- وَالْأَدَبُ مَعَ الشَّيْخِ.

3- وَأَنْ يَبْدَأَ بِأَصْحَابِ الْخِبْرَةِ بِالْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ ثُمَّ يَنْتَقِلَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَسَاهُلٍ فِي الْحَمْلِ وَالسَّمَاعِ.

4- أَنْ يُجِلَّ شَيْخَهُ وَيُبَجِّلَهُ مَعَ مُجَانَبَةِ كُلِّ مَا يُدْخِلَ الْحَرَجَ عَلَيْهِ لِئَلَّا يَضْجَرَ بِهِ الشَّيْخُ وَيَمَلَّ مِنهُ.

5- أَلَّا يَمْنَعَهُ التَّكَبُّرُ أَوِ الْحَيَاءُ عَنْ طَلَبِ الْعِلْمِ وَالْاسْتِفَادَةِ مِنَ الشَّيْخِ.

6- وَأَنْ يَجْتَنِبَ كَتْمَ مَا سَمِعَ مِنَ الْعِلْمِ لِكَوْنِ ذَلِكَ لُؤْمًا.

7- وَأَنْ يَكْتُبَ مَا اسْتَفَادَهُ مِنَ الْحَدِيثِ سَوَاءٌ وَقَعَ ذَلِكَ لَهُ بِعُلُوٍّ أَوْ بِنُزُولٍ، أَيِ اسْتَفَادَهُ مِمَّنْ هُوَ فَوْقَهُ أَوْ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ.

8- وَأَلَّا تَكُونَ هِمَّتُهُ تَكْثِيرَ الشُّيُوخِ لِمُجَرَّدِ اسْمِ الْكَثْرَةِ وَصِيتِهَا، فَيُقَالَ عَدَدُ شُيُوخِ فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَفِدْ مِنْهُمْ شَيْئًا إِلَّا مُجَرَّدُ اللِّقَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

## أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ الْحَدِيثَ

وَمِنَ الْمُسْتَحْسَنِ الْجَيِّدِ أَنْ نَعْرِفَ أَوَّلَ مَنْ دَوَّنَ الْحَدِيثَ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَكُنْ مُدَوَّنًا وَمُرَتَّبًا عَلَى الْأَبْوَابِ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحَابَةِ، وَكِبَارِ التَّابِعِينَ إِلَّا حَوَالَيْ مُنْتَصِفِ الْقَرْنِ الثَّانِي الْهِجْرِي، وَذَلِكَ لِقُوَّةِ ذَاكِرَتِهِمْ وَوُفُورِ حِفْظِهِمْ، وَلِأَنَّ مُعْظَمَهُمْ كَانُوا لَا يُحْسِنُونَ الْكِتَابَةَ، وَأَيْضًا قَدْ ثَبَتَ نَهْيُهُ ﷺ عَنْ كِتَابَتِهِ خَشْيَةَ لَبْسِهِ بِالْقُرْآنِ ثُمَّ أَذِنَ فِي ذَلِكَ لَمَّا زَالَتْ هَذِهِ الْعِلَّةِ.

وَأَوَّلُ مَنْ دَوَّنَ الْحَدِيثَ هُوَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الشَّهِيرُ بِابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِي الْقُرَشِي الْمَدَنِي الْمُتَوَفَّ (124) بِأَمْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمَا.

ثُمَّ تَلَاهُ مَنْ بَعْدَهُ مِنْ تَابِعِي التَّابِعِينَ، وَأَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ الْحَدِيثَ بِمَكَّةَ الْإِمَامُ أَبُو خَالِدٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ الْأُمَوِيُّ الْمُتَوَفَّ سَنَةَ 150هـ، وَبِالْمَدِينَةِ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الْحِمْيَرِي الْمُتَوَفَّ سَنَةَ 179هـ، وَبِالشَّامِ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ الْمُتَوَفَّ سَنَةَ 157هـ، وَبِالْكُوفَةِ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ

اللهِ سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (161)هـ، وَبِالْخُرَاسَانَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ الْحَنْظَلِي الْمَرْوَزِي الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (181)هـ.

وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ كَانُوا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ فَلَمْ يَحْفَظِ التَّارِيخُ أَيُّهُمْ أَسْبَقُ إِلَى جَمْعِهِ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَبْقَ مِنْ هَذِهِ الْمُصَنَّفَاتِ إِلَّا مَا صَنَّفَهُ مَالِكٌ وَهُوَ الْمُسَمَّى بِـ «مُوَطَّأِ مَالِكٍ»

ثُمَّ تَلَاهُمْ مُتَأَخِّرُوهُمْ فَشَرَعَ كُلٌّ مِنْهُمْ فِي تَصْنِيفِ الْحَدِيثِ، فَمِنْهُمْ مَنْ صَنَّفَ فِي التَّفْسِيرِ حَيْثُ جَمَعَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي تُفَسِّرُ آيِ الْقُرْآنِ كَالطَّبَرِي، وَكِتَابُهُ: « جَامِعُ الْبَيَانِ فِي تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ » وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَكِتَابُهُ: « تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ » لَكِنَّهُ لَمْ يُكْمِلْهُ حَتَّى وَافَتْهُ الْمَنِيَّةُ، وَالسُّيُوطِي مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَكِتَابُهُ: « الدُّرُّ الْمَنْثُورُ »

وَمِنْهُمْ مَنْ صَنَّفَ فِي الشَّمَائِلِ، كَالتِّرْمِذِي، وَكِتَابُهُ: « الشَّمَائِلُ الْمُحَمَّدِيَّةُ » وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ أَحَادِيثَ الرِّقَاقِ كَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَكِتَابُهُ: « الزُّهْدُ » وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ أَحَادِيثَ الْأَخْلَاقِ كَالْمُنْذِرِي، وَكِتَابُهُ: « التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ » وَالنَّوَوِي، وَكِتَابُهُ: « رِيَاضُ الصَّالِحِينَ » وَمِنْهُمْ مَنِ انْتَخَبَ بَعْضَ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ مِنْ أُمَّهَاتِ الْكُتُبِ وَاخْتَصَرَهَا لِلْمُبْتَدِئِينَ وَالْأَوْلَادِ كَالْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِي، وَكِتَابُهُ: «عُمْدَةُ الْأَحْكَامِ» وَالْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِي، وَكِتَابُهُ: « بُلُوغُ الْمَرَامِ »

# أَنْوَاعُ عُلُومِ الْحَدِيثِ

وَأَنْوَاعُ عُلُومِ الْحَدِيثِ تَنْدَرِجُ تَحْتَ أَرْبَعَةِ عُلُومٍ، وَهَاكَ الْقَائِمَةَ بِهَا عَلَى التَّرْتِيبِ:

1- **عِلْمُ الرِّوَايَةِ:** وَهُوَ عِلْمٌ يَبْحَثُ عَنِ الْمَنْقُولِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَقْوَالِهِ، وَأَعْمَالِهِ، وَتَقْرِيرَاتِهِ، وَصِفَاتِهِ، فَالْبَحْثُ يَنْحَصِرُ فِي نَقْلِ الْأَحَادِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَضَبْطِهَا، وَشَرْحِهَا، وَمَعْرِفَةِ كَوْنِهَا مَقْبُولَةً أَوْ مَرْدُودَةً، وَاسْتِنْبَاطِ فَوَائِدِهَا.

2- **عِلْمُ الدِّرَايَةِ**: وَهُوَ عِلْمٌ يَبْحَثُ عَنْ أَحْوَالِ الرَّاوِي وَالْمَرْوِيِّ، أَيْ: السَّنَدِ وَالْمَتْنِ مِنْ حَيْثُ الصِّحَةُ وَالسُّقْمُ، فَالْبَحْثُ يَخْتَصُّ بِالرِّوَايَةِ وَالْمَتْنِ، بِحَيْثُ يُعْرَفُ مِنْ ذَلِكَ حَقِيقَةُ الرِّوَايَةِ، وَأَنْوَاعُهَا، وَشُرُوطُهَا، وَمَا فِي مَعْنَا ذَلِكَ، وَيُسَمَّى (عُلُومَ الْحَدِيثِ) أَوْ (أُصُولَ الْحَدِيثِ) أَوْ (مُصْطَلَحَ الْحَدِيثِ) أَوَ (قَوَاعِدَ التَّصْحِيحِ وَالتَّعْلِيلِ)

3- **عِلْمُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ:** عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ أَحْوَالُ أَسَانِيدِ الْحَدِيثِ، أَيْ: رِجَالُهُ الَّذِينَ يَرْوُونَهُ، فَيُقْبَلَ رِوَايَةُ مَنِ اسْتَوْفَى شُرُوطَ الْقَبُولِ، وَيُرَدَّ رِوَايَةُ مَنْ لَمْ يَسْتَوْفِ الشُّرُوطَ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي مُسَمَّى عِلْمَ الدِّرَايَةِ، غَيْرَ أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالرُّوَاةِ دُونَ الْمَتْنِ.

4- **فِقْهُ الْحَدِيثِ:** هُوَ مَا يُسْتَنْبَطُ مِنْ نُصُوصِ الْأَحَادِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ وَالْأَحْكَامِ الْاعْتِقَادِيَّةِ، وَالْعِبَادَةِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، فَمِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ: « **مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

46- أخرجه مسلم برقم: (49)

نَقُولُ عِنْدَ اسْتِنْبَاطِ فِقْهِهِ مَثَلًا: يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، أَوْ مِنْ فِقْهِ هَذَا الْحَدِيثِ: وُجُوبُ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ شَهِدَ ذَلِكَ وَقَدَرَ عَلَيْهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبٍ:

**الْأُولَى:** التَّغْيِيرُ بِالْيَدِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ.

**الثَّانِيَةُ:** الْإِنْكَارُ بِالْقَوْلِ لِمَنْ عَجَزَ عَنِ التَّغْيِيرِ بِالْيَدِ.

**الثَّالِثَةُ:** أَنْ يَشْعُرَ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمَرْتَبَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَرَاهَةَ ذَلِكَ فِي قَلْبِهِ، وَعَدَمَ الرِّضَى بِهِ. وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ الَّتِي يُسْتَنْبَطُهَا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهَذَا لَيْسَ مَحَلًّا لِذَلِكَ، وَإِنَّمَا جِئْتُ بِهَذَا عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ، وَمَظَةُّ فِقْهِ الْحَدِيثِ كُتُبُ شُرُوحِهَا.

## طُرُقُ تَصْنِيفِ الْحَدِيث

وَهُنَاكَ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ يَسْلُكُهَا الْمُحَدِّثُونَ عِنْدَ تَصْنِيفِ الْكُتُبِ الْحَدِيثِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ صَنَّفُوا تَصَانِيفَهُمُ الْحَدِيثِيَّةَ عَلَى أَنْمَاطٍ مُخْتَلِفَةٍ وَأَسَالِيبَ مُتَعَدِّدَةٍ، وَهَاكَ ذِكْرُ بَعْضِ أَنْوَاعِ التَّصْنِيفِ:

**1- الْجَامِعُ:** وَهُوَ كُلُّ كِتَابٍ يَجْمَعُ فِيهِ مُصَنِّفُهُ أَحَادِيثَ الْأَحْكَامِ، وَالْعَقَائِدِ، وَالرِّقَاقِ، وَالْآدَابِ، وَالتَّفْسِيرِ، وَالتَّارِيخِ وَالسِّيَرِ، وَالْمَنَاقِبِ وَالْمَثَالِبِ، وَالْفِتَنِ عَلَى الْأَبْوَابِ الْمُرَتَّبَةِ، كَـ (صَحِيحِ الْبُخَارِي) لِأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِي الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (256) هـ، وَعَدَدُ الْأَحَادِيثِ الْوَاقِعَةِ فِيهِ (7397) بِالْمُكَرَّرِ، وَبِدُونِ الْمُكَرَّرِ (2602)

وَ(صَحِيحِ مُسْلِمٍ) لِأَبِي الْحُسَيْنِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُشَيْرِي النَّيْسَابُورِي الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (261) وَعَدَدُ الْأَحَادِيثِ الْوَاقِعَةِ فِيهِ (7275) بِالتَّكْرَارِ، وَبِدُونِ التَّكْرَارِ (4000)

**2- السُّنَنُ:** عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ كِتَابٍ جَمَعَ فِيهِ مُصَنِّفُهُ الْأَحَادِيثَ عَلَى تَرْتِيبِ الْأَبْوَابِ الْفِقْهِيَّةِ، كَالسُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ: (سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ) لِسُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِي، الْمُتَوَفَّى سَنَةً (275) هـ، وَعَدَدُ الْأَحَادِيثِ الْوَاقِعَةِ فِيهِ (5274)

وَ(سُنَنِ التِّرْمِذِي) هـ، لِأَبِي عِيسَى مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى السُّلَمِي التِّرْمِذِي، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (279) هـ، وَعَدَدُ الْأَحَادِيثِ الْوَاقِعَةِ فِيهِ (3956) هـ.

وَ(سُنَنِ النَّسَائِي الْمُجْتَبَى) لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ النَّسَائِي، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (303) وَعَدَدُ الْأَحَادِيثِ الْوَاقِعَةِ فِيهِ (5774) هـ.

وَ(سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ) لِأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ مَاجَهْ الْقَزْوِينِي، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (273) هـ، وَعَدَدُ الْأَحَادِيثِ الْوَاقِعَةِ فِيهِ (4341) هـ.

وَهَذِهِ السُّنَنُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحِيحَا الْبُخَارِي وَمُسْلِمٍ هِيَ الَّتِي تُسَمَّى بِـ (الْكُتُبِ السِّتَّةِ) وَهِيَ أَشْهَرُ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَأَكْثَرُهَا جَمْعًا لِلْأَحَادِيثِ الصِّحَاحِ، لَاسِيَمَا صَحِيحَا الْبُخَارِي وَمُسْلِمٍ، فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَاقِعَةَ فِيهِمَا صَحِيحَةٌ مِائَةٌ فِي الْمِائَةِ، وَهُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ الْإِسْلَامِيَّةِ بَعْدَ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، غَيْرَ أَنَّ صَحِيحَ الْبُخَارِي يُقَدَّمُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ صِحَةً وَقَبُولًا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**3- الْمُسْنَدُ:** وَهُوَ كُلُّ كِتَابٍ جَمَعَ فِيهِ مُصَنِّفُهُ أَحَادِيثَ صَحَابِيٍّ فَأَكْثَرَ عَلَى حِدَةٍ بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنْ اعْتِبَارِ طَبَقَاتِهِمْ وَعَنْ مَوْضُوعَاتِهَا، وَأَشْهَرُ مَا صُنِّفَ فِي ذَلِكَ (مُسْنَدُ

الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ) لِأَبِي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِي، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (241) وَعَدَدُ الْأَحَادِيثِ الْوَاقِعَةِ فِيهِ (40,000) بِالتَّكْرَارِ، وَبِدُونِ التَّكْرَارِ (30,000) وَ(مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى) لِلْحَافِظِ أَبِي يَعْلَى أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى الْمَوْصِلِي الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (273) هـ، وَعَدَدُ أَحَادِيثِهِ (7555)

**4- الْمُسْتَخْرَجُ:** هُوَ كُلُّ كِتَابٍ يَأْخُذُ مُصَنِّفُهُ مُجَرَّدَ مُتُونِ أَحَادِيثِ كِتَابٍ آخَرَ كَصَحِيحِ الْبُخَارِي أَوْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، فَيُورِدُهَا فِيهِ بِأَسَانِيدِهِ الصَّحِيحَةِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْمُؤَلِّفِ الْأَصْلِ، وَيَجْتَمِعُ مَعَهُ فِي شَيْخِهِ أَوْ فِيمَنْ فَوْقَهُ مِنَ الْأَسَانِيدِ، كَـ (مُسْتَخْرَجِ أَبِي عَوَانَةَ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ) لِأَبِي عَوَانَةَ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (316) هـ، وَ(مُسْتَخْرَجِ الْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِي عَلَى الصَّحِيحَيْنِ) لِلْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِي الْإِسْمَاعِيلِي الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (371) هـ.

**5- الْمُعْجَمُ:** هُوَ كُلُّ كِتَابٍ جَمَعَ فِيهِ مُصَنِّفُهُ الْأَحَادِيثَ عَلَى تَرْتِيبِ الشُّيُوخِ حَسْبَ وَفَاتِهِمْ مَعَ مُرَاعَاةِ الْحُرُوفِ، كَـ (الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ) وَ(الْأَوْسَطِ) وَ(الْكَبِيرِ) كُلِّهَا لِلطَّبَرَانِي أَبِي الْقَاسِمِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِي الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (360) هـ.

**6- الْمُسْتَدْرَكُ:** هُوَ كُلُّ كِتَابٍ جَمَعَ فِيهِ مُصَنِّفُهُ مَا فَاتَ صَاحِبَ كِتَابٍ آخَرَ عَلَى شَرْطِ مُصَنِّفِهِ، كَـ (مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ) لِأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْحَاكِمِ النَّيْسَابُورِي الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (405) هـ.

**7- الْعِلَلُ:** هُوَ كُلُّ كِتَابٍ جَمَعَ فِيهِ مُؤَلِّفُهُ الْأَحَادِيثَ الْمَعْلُولَةَ مَعَ بَيَانِ عِلَلِهَا، كَ (الْعِلَلِ) لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَنْظَلِي الرَّازِي الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (327) هـ، وَ(الْعِلَلِ) لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الشَّافِعِي الدَّارَقُطْنِي الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (385)هـ.

**8- الْمُصَنَّفُ:** هُوَ كُلُّ كِتَابٍ جَمَعَ فِيهِ مُصَنِّفُهُ الْأَحَادِيثَ الْمَرْفُوعَةَ، وَالْمَوْقُوفَةَ، وَالْمَقْطُوعَةَ عَلَى تَرْتِيبِ الْأَبْوَابِ الْفِقْهِيَّةِ، وَهُوَ مَظَنَّةُ الْمَوْقُوفِ وَالْمَقْطُوعِ وَالْمَرَاسِيلِ، وَفَتَاوِي الصَّحَابَةِ وَكِبَارِ التَّابِعِينَ، كَ (مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) لِأَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبَسِي الْكُوفِي الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (235) هـ، وَ(مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ) لِأَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ الْحِمْيَرِي الصَّنْعَانِي الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (211) هـ.

**9- الْمَرَاسِيلُ:** هُوَ كُلُّ كِتَابٍ جَمَعَ فِيهِ جَامِعُهُ الْأَحَادِيثَ الْمُرْسَلَةَ الَّتِي أَضَافَهَا التَّابِعِيُّ مُطْلَقًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِدُونِ ذِكْرِ الصَّحَابِي، أَوِ الْأَحَادِيثَ الْمُنْقَطِعَةَ مُطْلَقًا، كَ (الْمَرَاسِيلِ) لِأَبِي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِي صَاحِبِ السُّنَنِ الْمُتَقَدِّمِ.

**10- الْأَجْزَاءُ:** جَمْعُ جُزْءٍ: وَهُوَ كُلُّ كِتَابٍ اقْتَصَرَ فِيهِ مُؤَلِّفُهُ عَلَى أَحَادِيثِ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَوِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، كَ (جُزْءٍ مِنْ أَحَادِيثِ أَبِي بَكْرٍ النَّجَّادِ) لِأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّجَّادِ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (348) هـ، وَ(جُزْءِ أَبِي طَاهِرٍ) الْقَاضِي مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الذُّهْلِي الْمَالِكِي الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (367) هـ، وَ(أَحَادِيثِ الدَّجَّالِ) لِلْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِي الْحَنْبَلِي الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (604)هـ.

**11- الْأَطْرَافُ:** جَمْعُ الطَّرْفِ، وَهُوَ كُلُّ كِتَابٍ يَأْتِي فِيهِ مُؤَلِّفُهُ بِطَرْفِ كُلِّ حَدِيثٍ دَالٍّ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ مَا بَقِيَ مِنْهُ، أَيْ يَذْكُرُ الْمُصَنِّفُ الْجُزْءَ الْأَوَّلَ مِنْ مَتْنِ الْحَدِيثِ

وَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَشْمَلُ طَرِيقٍ فِي مَعْرِفَةِ أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ، لِأَنَّ الْمُطَالِعَ فِيهِ لَا بُدَّ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى الرُّجُوعِ إِلَى مَصْدَرِ الْحَدِيثِ الْأَصْلِي، وَذَلِكَ أَنَّ طَرْفَ الْحَدِيثِ لَا يُشْفِي الْعَلِيلَ غَالِبًا فِي الْاسْتِدْلَالِ حَتَّى يُرْجَعَ إِلَى النَّظَرِ فِي الْحَدِيثِ بِكَامِلِهِ، وَمِنْ أَشْهَرِ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ عَلَى هَذَا النَّمَطِ (تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ لِمَعْرِفَةِ الْأَطْرَافِ) لِلْحَافِظِ أَبِي الْحَجَّاجِ يُوسُفَ بْنِ الزَّكِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمِزِّي الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (742) هـ، جَمَعَ فِيهِ أَطْرَافَ أَحَادِيثِ كُتُبِ السِّتَّةِ وَغَيْرِهَا.

**12- الزَّوَائِدُ:** جَمْعُ زَائِدٍ، وَهُوَ كُلُّ كِتَابٍ جَمَعَ فِيهِ مُؤَلِّفُهُ الْأَحَادِيثَ الَّتِي وَرَدَتْ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعَيَّنَةِ وَلَمْ تَرِدْ فِي الْأُخْرَى، كَالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَسَانِيدِ وَالْمَعَاجِمِ وَغَيْرِهَا وَلَمْ تَرِدْ فِي الْكُتُبِ السِّتَّةِ، فَيَجْمَعُ الْمُصَنِّفُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الزَّائِدَةَ فِي كِتَابِهِ الْمُسْتَقِلِّ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ إِيرَادِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ الْمَجْمُوعَتَيْنِ، وَمِنْ أَشْهَرِ الْمُؤَلَّفَاتِ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ (مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الْفَوَائِدِ) لِلْحَافِظِ نُورِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْهَيْثَمِي الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (807) هـ.

**13- الْمُرَتَّبَةُ عَلَى الْحُرُوفِ:** الْكِتَابُ الْمُرَتَّبُ عَلَى الْحُرُوفِ مَا جُمِعَ فِيهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى تَرْتِيبِ الْحُرُوفِ الْأَلِفْبَائِيَّةِ بِحَيْثُ يُقَدَّمُ الْأَحَادِيثُ الْمَبْدُوءَةُ بِالْهَمْزَةِ، ثُمَّ الْبَاءِ فَالتَّاءِ إِلَى آخِرِ حُرُوفِ التَّهَجِّي، كَـ (الْجَامِعِ الْكَبِيرِ) وَ(الصَّغِيرِ) كِلَاهُمَا لِجَلَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ السُّيُوطِي الشَّافِعِي الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (911) هـ.

**14- الْأَرْبَعُونَ:** هُوَ كُلُّ كِتَابٍ جُمِعَ فِيهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا فِي بَابٍ وَاحِدٍ فَأَكْثَرَ، وَمِنْ أَشْهَرِ الْمُؤَلَّفِ فِي ذَلِكَ (الْأَرْبَعُونَ النَّوَوِيَّةُ) لِأَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَ بْنِ شَرَفِ النَّوَوِي الشَّافِعِي الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (676) هـ.

## غَرِيبُ الْحَدِيثِ

يُرَادُ بِغَرِيبِ الْحَدِيثِ: الْأَلْفَاظُ الْغَامِضَةُ الْبَعِيدَةُ لِلْفَهْمِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي مُتُونِ الْأَحَادِيثِ، وَقَدْ صَنَّفَ الْمُتَقَدِّمُونَ الْمُصَنَّفَاتِ الْكَثِيرَةَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَمِنْ أَشْهَرِ مَا صُنِّفَ فِيهِ (غَرِيبُ الْحَدِيثِ) لِأَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَرْبِي الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (285)هـ. وَ(غَرِيبُ الْحَدِيثِ) لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ قُتَيْبَةَ الدِّينَوَرِي الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (276) هـ.

وَ(النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ) لِمَجْدِ الدِّينِ أَبِي السَّعَادَاتِ الْمُبَارَكِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْأَثِيرِ الشَّيْبَانِي الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (606) هـ. وَهُوَ أَجْمَعُ هَذِهِ الْكُتُبِ فَائِدَةً.

## مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ

الْمَقْصُودُ بِمُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ أَنْ يَأْتِيَا الْحَدِيثَانِ فَأَكْثَرَ يُعَارِضُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ظَاهِرًا، وَإِنْ كَانَ فِي الْحَقِيقَةِ عَدَمُ التَّعَارُضِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ أَيُّ تَعَارُضٍ بَيْنَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، فَمَتَى وَجَدَ الْمَرْءُ التَّعَارُضَ فِي ذَلِكَ فَمِنْ قُصُورِ فَهْمِهِ وَعَدَمِ إِلْمَامِهِ بِالْأُصُولِ التَّشْرِيعِيَّةِ وَقَوَاعِدِهَا، لِأَنَّ الْجَمْعَ مُمْكِنٌ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ، فَمَتَى تَعَذَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا نُظِرَ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يَتَبَيَّنُ لَكَ عَدَمُ صِحَّةِ الْمُعَارِضِ بَعْدَ الْبَحْثِ وَالتَّفْحِيصِ، وَقَدْ صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا النَّوْعِ وَجَمَعُوا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ظَاهِرُهَا التَّعَارُضُ، وَمِنْ أَوَائِلَ مَنْ صَنَّفَ فِيهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، وَابْنُ قُتَيْبَةَ صَاحِبُ غَرِيبِ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمُ، وَكِتَابُهُ: (مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ) وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

## حُجِّيَّةُ السُّنَّةِ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ

قَدْ أَجْمَعَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ لَهُمُ الْقُدْوَةُ وَالْإِمَامَةُ فِي الدِّينِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ حُجَّةٌ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ كَالْقُرْآنِ، وَأَنَّهَا هِيَ الْمَصْدَرُ الثَّانِي مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِي، لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَدَعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ مَنْ يُعْتَمَدُ بِقَوْلِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَذَلِكَ لِتَظَاهُرِ الْأَدِلَّةِ الْخَبَرِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ السَّمَاوِيَّةِ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: « **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا** » الحشر: (7)

وَقَالَ تَعَالَى: « **وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى** » النجم: (3-4)

وَقَالَ تَعَالَى: « **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** » النساء: (65)

وَقَالَ تَعَالَى: « **فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ** » النساء: (59)

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ: إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَعَنْ أَبِي نَجِيحِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَأَوْصِنَا، قَالَ: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَالسَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ**

**الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ** »[1] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(النَّوَاجِذُ) بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ: الْأَنْيَابُ، وَقِيلَ: الْأَضْرَاسُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « **كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى. قِيلَ: وَمَنْ يَأْبَى يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى** »[2] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْأَخْذِ بِكُلِّ مَا صَدَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَتَقْرِيرَاتِهِ الشَّرْعِيَّةِ، كَمَا يَجِبُ التَّأَدُّبُ بِآدَابِهِ وَالتَّخَلُّقُ بِأَخْلَاقِهِ الْمَحْمُودَةِ الْكَرِيمَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَسَعُ أَحَدًا الْخُرُوجُ عَنْ ذَلِكَ كَمَا لَا يَسْتَغْنِي أَحَدٌ عَنْ سُنَّتِهِ بِالْقُرْآنِ، بَلْ، لَا يَصِحُّ إِيمَانُ الْمَرْءِ إِلَّا بِالْأَخْذِ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْحَقِّ مُطْلَقًا، وَهَذَا، نَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يُوَفِّقَنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَيَحْشُرَنَا مَعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى أَشْرَفِ رُسُلِهِ حَامِلِ لِوَاءِ الْحَمْدِ وَالْمَجْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

**الْمُؤَلِّفُ أَبُو زَكَرِيَّا الرِّغَاسِيُّ**

**1445هـ – 2024م**

---

1- أخرجه أبو داود برقم: (4607) والترمذي برقم: (2676)

2- أخرجه البخاري برقم: (7280)

# بَعْضُ الْمَرَاجِعِ

1- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيلَ البخاري، دار الفجر للتراث.

2- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الْحَجَّاجِ بن مسلم النَّيْسَابُورِي، دار الفجر للتراث، الطبعة الثانية: 1434هـ

3- سنن أبي داود، لأبي داود سُلَيْمَانَ بن الْأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِي، دار ابن الهيثم، بدون تاريخ.

4- سُنَنُ النَّسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شُعيب النَّسائي، المكتبة التوفيقية، الطبعة الثانية: 2014م

5- سنن الترمذي، لأبي عِيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ الترمذي، دار الفجر للتراث، الطبعة الثانية: 2013م

6- سنن ابن مَاجَه، لأبي عبد الله محمد بن يَزِيد بن ماجه الْقَزْوِينِي، تعليق المحدث الألباني، دار إحياء كتب العربي.

7- موطأ مالك، لأبي عبد الله مالك بن أنس الْأَصْبَحِي الْقَحْطَانِي، شركة القدس، بدون تاريخ.

8- سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن بَهْرَام الدَّارِمِي، دار المغني، الطبعة الأولى: 1412هـ

9- سنن الدَّارَقُطْنِي، لأبي الحسين علي بن عمر الدَّارَقُطْنِي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1424هـ

10- مسند الإمام أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشَّيْبَانِي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1421هـ

11- صحيح ابن خُزَيْمَةَ، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خُزَيْمَةَ النَّيْسَابُوري، المكتبة الإسلامي، بدون تاريخ.

12- مُصَنَّفُ ابن أبي شَيْبَةَ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ الْعَبسِي، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى: 1409هـ.

13- مُصَنَّفُ عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن هَمَّامِ الْحِمْيَرِي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتبة الإسلامي، الطبعة الثانية: 1403هـ.

16- فتح الباري، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِي، دار المصر للطباعة، الطبعة الأولى: 1421هـ

17- تَدْرِيبُ الراوي، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السُّيُوطِي، دار الفكر.

18- اللآَلِئُ الْمَصْنُوعة، للمؤلف السابق، دار الكتب العلمية، ط (1) 1417هـ.

19- شرح أَلْفِية الْعِراقِي « التبصرة والتذكرة »، للناظم أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة، الطبعة الثانية: 1418هـ

20- فَتح الْمُغيث شرح ألفية العراقي، للحافظ شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السَّخَاوِي، المتوفى سنة (902)

21- شرح الْمَنْظُومةِ الْبَيْقُونيةِ، لِفَضِيلة الشيخ محمد بن صالح آل عُثَيْمِين، مكتبة الهدي المحمدي، الطبعة الأولى: 1434هـ

22- الثَّمَرَاتُ الْجَنِيَّةُ فِي شرح البيقونية، لفضيلة الشيخ عبد الرحمن بن جِبْرِين.

23- الْجَوَاهِرُ السُّلَيْمَانِيَّةُ فِي شرح الْبَيْقُونية، لأبي الحسن مصطفى بن إسماعيل السُّلَيْمَانِي.

24- العطية الربانية، للمؤلف أبي زكريا أحمد بن أبي بكر آل مصطفى الرغاسي.

24- التعليقات الرغاسية على تلخيص ألفية العراقي، للمؤلف أبي زكريا أحمد بن أبي بكر آل مصطفى الرغاسي.

25- تيسير مصطلح الحديث، للدكتور محمود الطَّحَّانَ، مكتبة المعارف، ط (10) تخ: 1425هـ.

26- الْمَنْهَلُ اللَّطِيفُ فِي أُصُول الحديث، للسيد محمد بن عَلَوِي بن عَبَّاسٍ الْمَالِكي، المكتبة العصرية، 2011م

27- مِنْ أَطْيَبِ الْمَنْحِ فِي عِلم الْمُصطَلَح، لعبد الكريم مَراد وعَبد الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ.

24- مصطلح الحديث.

للعلامة الفقيه محمد بن صالح آل عثيمين – دار ابن الجوزي ط (1) ت (1424).

24- توضيح الأحكام.

للعلامة عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام – مكتبة الأسدي ط (5) ت (1423).

28- لِسَانِ الْمِيزن، للحافظ ابن حجر العَسْقَلاني، مؤسسة الأعلمي ـ ط (1) 1390هـ.

29- الإصابة في تمييز الصحابة، للمؤلف السابق، دار الكتب العلمية، ط (1) 1410هـ.

30 - التَّلْخِيص الْحَبِير، للمؤلف السابق، دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى، تخ: 1419هـ.

31- نُزهَةُ النظر، للمؤلف السابق، دار ابن رجب، تخ: 2006م.

32- معرفة علوم الحديث، للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن حَمْدُوَيْه النَّيْسَابُوري، دار الكتب العلمية: تط 1397هـ.

33- مِيزَان الاعتدال في نَقدِ الرجال، للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار المعرفة – ط (1) 1382هـ

34- الْمَصْنُوع في معرفة الحديث الموضوع، لعلي القاري الهروي، تحقيق عبد الفتاح أبي غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب.

35- الموضوعات، لأبي الفضائل الحسن بن محمد الصغاني، دار المأمون للتراث.

36 - معجم الْمُؤَلِّفِين، لِعُمَرَ رِضَا كَحَالَة الدمشقي، مكتبة المثنى، بدون تاريخ.

37- الأعلام، لِخَيْر الدين الزِّرِكْلِي، دار العلم للملايين، ط (5) 2002م

38- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، دار الصادر البيروت، الطبعة الثالثة: 1414هـ

39- مَقَايِيس اللُّغَةِ، لأحمدَ بن فارس بن زكريا الْقَزْوِيني، تحقيق محمد عبد السلام هارون، دار الفكر.

40- مُختار الصحاح. لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الحديث، 1424هـ.

41- الْمُعجَم الوَسِيط. للدكتور إبراهيم أنيس وآخرون، الطبعة الثانية: 1392هـ.

# فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ